الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان

د. عبده محمد السويدي

أستاذ القانون التجاري المساعد بكلية الشرطة اليمنية
رئيس قسم القانون التجاري والاقتصاد بالكلية سابقاً

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
العلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

ISSN : 2410-1818

الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان

تقديم :

وتداخله في جميع المجالات التجارية والمصرفية، مما اوجد عصرا يسمى بعصر الإلكترونيات، الامر الذي ادى الى التطور السريع في تكنلوجيا المعلومات والاتصالات، مما ساعد على امكانية التعامل بالبطاقات محليا ودوليا عن طريق الشبكات الالكترونية، وتبادل البيانات سريعا بينها، والتحقق من صحة البطاقة واثبات العملية التجارية في حينها.

الا ان هذا التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اتاح الفرصة للمجرمين والعصابات الدولية لإساءة استخدام بطاقات الائتمان، وحاولوا دائما الاحتيال على نظام الدفع الالكتروني الخاص بالبطاقات بقصد تحقيق أرباح غير مشروعة، مستغلين أن هذه الوسيلة تتم في وسط الكتروني يمكن اختراقه، خاصة أن المعاملات والتحويلات التي تتم باستخدام بطاقة الائتمان تحدث عبر الشبكات الالكترونية المتصلة بالحسابات الالية.

ونظرا لوقوع هذه الجرائم في غالبية الاحيان داخل بيئة المعالجة الألية للبيانات، أصبحت من اخطر الجرائم التي تواجه مجتمعنا، لاختلافها عن نظيراتها من الجرائم التقليدية لصعوبة كشفها واثباتها، مما دفع البعض الى الاعتراف بأننا امام ظاهرة اجرامية ذات طبيعة خاصة، تحتاج لقانون جنائي معلوماتي، خاصة أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، يقضي بأنه لا يعتبر أي فعل أو واقعة جريمة ، مالم يقررها القانون صراحة، كما أنه لا يجوز أن يخضع المتهم لعقوبة تختلف عما يقرره المشرع.

ولقد اتضح أن التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعد أحد الاسباب الرئيسية وراء حدوث عملية العولمة، وعلى الرغم من المزايا والمنافع الايجابية المترتبة على هذه العولمة وثورة المجتمع الالكتروني، الا أنها ساعدت على ظهور وتعزيز أنواع جديدة من الجرائم، ومن أبرزها غسيل الاموال، وتهريب المخدرات، واختراق قطاع الاعمال، والافلاس والتدليس والغش، والفساد ورشوة الموظفين العموميين، وسرقة

ISSN : 2410-1818

الملكيات الفكرية، والاتجار غير المشروع في الاسلحة وفي النساء والاطفال، والاتجار غير المشروع في الاعضاء البشرية، وسرقة المقتنيات الفنية والثقافية، والغش في التأمين، وجرائم الحاسب الالي أو الجرائم الالكترونية([1]).

وتعد الجرائم الالكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، حيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها.

أهداف البحث: في إطار موضوع البحث ومحدداته السابق ذكرها فإنه يمكن تحديد أهداف البحث في الآتي:

١) تقديم معلومات كافية حول بطاقات الائتمان يستفيد منها المتعاملون بها.
٢) بيان ماهية وطبيعة بطاقات الائتمان بالشكل الذى يمكن أن يفيد في التنظيم القانوني لها..
٣) ابراز اهمية بطاقات الائتمان كموضوع جديد على الساحة التجارية والقانونية لاسيما وان تلك البطاقة حديثة العهد بالمنطقة العربية وحققت نجاحا ملموسا في التعامل بها.
٤) التعرف على المسئولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على بطاقات الائتمان والمتعاملين بها.
٥) التعرف على الحماية الامنية في مجال التنقيب والاستدلال، وبمعرفة رجال الشرطة.

أسباب اختيار البحث: هناك عدة أسباب لاختياري موضوع البحث وتتمثل في الاتي:

١) لحداثته حيث ان الموضوعات الحديثة غالبا ما تستهوي الباحثين فجرائم بطاقات الائتمان هي نوعية جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل.
٢) خطورة تلك النوعية من الجرائم على مصالح المجتمع والاقتصاد القومي.
٣) عدم وجود تشريع خاص في قانون العقوبات اليمني لمواجهة جرائم بطاقات الائتمان.

[1] - د/ اميرفرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨م ،ص١٥٩.

ISSN : 2410-1818

٤) اعتبار جرائم بطاقات الائتمان صورة من صور الجرائم المستحدثة، والتي يجب أن تكون هناك مواجهة أمنية حقيقية لها.

منهج البحث: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، لتوصيف هذه النوعية من الجرائم، وكيفية ارتكابها، وتحديد الفئات التي يمكن أن تقوم بها.

خطة البحث: تمشياً مع الإطار العام لموضوع البحث ومحدداته وسعياً نحو تحديد أهدافه فإنه يمكن تنظيم خطة البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وطبيعتها.

المطلب الاول: مفهوم بطاقات الائتمان

المطلب الثاني: انواع بطاقات الائتمان

المطلب الثالث: طبيعة بطاقات الائتمان

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على بطاقات الائتمان

المطلب الاول: قواعد المسئولية الجنائية

المطلب الثاني: مسئولية صاحب البطاقة الائتمانية

المطلب الثالث: مسئولية التاجر عن البطاقة الائتمانية

المبحث الثالث: الحماية الامنية لبطاقات الائتمان على المستوى الوطني والدولي

المطلب الاول: الحماية الامنية لبطاقات الائتمان من خلال الضبطية القضائية

المطلب الثاني: الحماية الامنية لبطاقات الائتمان في مجال التنقيب والاستدلال

المطلب الثالث: وسائل الحماية الامنية لبطاقات الائتمان على المستوى الوطني والدولي

الخاتمة

التوصيات

النتائج

المبحث الأول: ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وطبيعتها

المطلب الاول: مفهوم بطاقات الائتمان:

بطاقات الائتمان هي عبارة عن وسيلة ابرزتها لنا الحياة المعاصرة للوفاء بالالتزامات وقد اسهمت البيئة التكنولوجية الحالية في ان تأخذ الشكل الذي عليه الان وهي تقوم

ISSN : 2410-1818

على علاقة قانونية بين ثلاثة اطراف[٢].

الطرف الاول: قد يكون بنك من البنوك أو احدى المنظمات التجارية وهذا الطرف المصدر للبطاقة.

الطرف الثاني: وهو الشخص او العميل الذي يحصل على تلك البطاقة التي أصدرها الطرف الاول لصالحه.

الطرف الثالث: وهو مقدم الخدمة او السلعة ويتخذ في غالب الاحوال شكل مؤسسة تجارية او محل تجاري.

أ – المسمى أو المصطلح: يطلق على بطاقات الائتمان في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة منها: بطاقات الائتمان – بطاقات الاعتماد – بطاقات الدفع الإلكترونية – النقود الإلكترونية – البطاقات البنكية – بطاقة الإقراض – بطاقة الوفاء – النقود البلاستيكية.

ولأن الاسم أو المصطلح له أثر على بيان طبيعة المسمى وبالتالى على تصوره وإصدار الحكم الشرعي عليه فإن الأمر يقتضى تحرير الاسم أو المصطلح الصحيح الذى يدل على هذه البطاقات، وهذا ما سنحاوله في الآتي:

كلمة البطاقة (Card) لا خلاف حولها فهي تذكر في كل المسميات وتعبر عن الجانب الشكلي الذى يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة – مادة كلوريد الفنيل غير المرئي PVC – الذى يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق البثق بأجهزة خاصة وبعد تجميع الرقائق يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار واسم المنظمة واسم البنك المصدر واسم حاملها ورقمها وتواريخ الإصدار والانتهاء ويلصق عليها شريط البيانات الممغنط، وشريط التوقيع والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد التى تماثل العلامة المائية في النقود الورقية وإضافة لذلك يسلم العميل الرقم السرى ليستخدمه في السحب النقدى من آلات ATM ثم تقطع على هيئة مستطيل بمساحة ٥ × ٨سم(٣). أما الكلمة المضافة للبطاقة فإنه اختياراً بين الكلمات السابقة نجد ما يلى:

---

[٢] - أ.د/ أميرفرج يوسف ، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) رياض فتح الله بصله – جرائم بطاقات الائتمان – دار الشروق، القاهرة ١٩٩٥م ص ١٤.

ISSN : 2410-1818

- إضافة لفظ «البلاستيكية إلى البطاقة» يدل على المادة المصنوعة منها وبالتالى فهو يتعلق بالناحية الشكلية وليس الموضوعية، كما أن إضافة لفظ «الإلكترونية» لا يتعلق بالناحية الموضوعية وإنما يدل على كيفية صنعها والأجهزة التى تعمل من خلالها البطاقة.
- إضافة لفظ النقود لا تعبر عن حقيقتها لأن بين النقود والبطاقات اختلافات سيأتي بيانها فيما بعد.
- إضافة لفظ بنكية لا يعبر عن حقيقتها لأنه توجد مؤسسات ائتمانية غير بنكية تصدر البطاقة، كما قد تصدر البطاقة من نفس البائع وليس من البنوك.
- تسميتها ببطاقة الدفع. أو الوفاء يعبر عن وظيفة واحدة من وظائف البطاقة كما لا يدل على ما تحمله من معانى الثقة في حاملها والائتمان الذى تقوم عليه، هذا فضلاً على أنه يمكن استخدامها في سحب النقود وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء بدين.

يبقى لدينا ألفاظ «الائتمان والاعتماد والإقراض» والائتمان والاعتماد قريبان في المعنى إلى حد الترادف في اللغة الإنجليزية (Credit) وبالتالى يبقى الخيار بينهما وبين لفظ الإقراض، فهل اسمها المعبر عن حقيقتها «بطاقة الائتمان أو بطاقة الإقراض»؟

بالرجوع أولاً إلى معاجم اللغة للتعرف على معنى كل من كلمتي ائتمان وقرض في اللغة الإنجليزية المنقول عنها اللفظين يتضح استخدام لفظ مستقل لكل منهما فمعنى ائتمان Credit وقرض: Loan ولكل منهما مفهومه الخاص(٤).

كما أنه في اللغة العربية بينهما فرق، فالائتمان يعنى الثقة المتبادلة التى تجعل الإنسان يطمئن إلى مداينة أحد الناس، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله.

وفى الاصطلاح المصرفي فإن الائتمان أو الاعتماد هو تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغاً من المال في المستقبل[٥]، أما القرض فهو مبلغ يدفعه

(٤) تحسين التاجي الفاروقي «قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار» الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن - ١٩٩٧م، مادة Credit، Loan

(٥) د/ مدحت صادق «أدوات وتقنيات مصرفية – دار غريب بالقاهرة – ٢٠٠١ ص ١١.

ISSN : 2410-1818

البنك فعلاً، وبالتالى فإن المعنيين مختلفان خلافاً لما يقول به البعض[٦]:

- أن بعض أنواع بطاقات الائتمان لا ينتج عن التعامل به قرضاً أو ديناً في ذمة العميل كما سيلى فيما بعد. وبالتالى فمسمى بطاقة الاقراض لا يشملها مما يحتاج الأمر إلى إضافة كلمات أخرى تجعل المصطلح مطولاً.
- أن الاصطلاح والعرف المصرفي استقر على تسميتها بطاقات الائتمان. والتسميات الأخرى قليلة الاستخدام.
- أن الائتمان هو الاستعداد للمداينة أو التعهد بوضع البنك مبلغاً معيناً تحت تصرف العميل سواء استخدمه كله أو بعضه أم لا، وهو ما عليه بطاقات الائتمان، أما القرض فهو للتعبير عن دين وقع فعلاً[٧].

هذا هو المسمى وتحريره الذى يساهم في توضيح جزء من حقيقة بطاقات الائتمان التى تزيدها بياناً في الفقرة التالية.

ب -**مفهوم بطاقات الائتمان**: كالعادة فإن التعريفات تتعدد بتعدد الكتَّاب يركز كل منهم على جانب واحد من البطاقة بل إن البعض يختار تعريفاً مستقلاً لكل نوع من أنواع البطاقات وباستعراض هذه التعريفات التى يمكن الرجوع إليها في مواطنها[٨] يمكن القول إن أقرب تعريف لتوضيح حقيقة بطاقات الائتمان هو التعريف الذى أورده مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «بطاقات الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف»[٩].

فهذا تعريف مقبول ولكن يحتاج إلى بعض التوضيحات البسيطة منها: أنه ليست هناك حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعياً أو اعتبارياً، لأن

---

(٦) د/عبد الوهاب أبو سليمان «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد» دار القلم بدمشق – مجمع الفقه الإسلامي ١٩٩٨، ص٢٣- ٢٥

(٧) د. محمد زكى شافعي – مقدمة في النقود والبنوك – دار النهضة العربية بدون تاريخ طبعة، ص ٢١٥.

(٨) في الكتابات الشرعية ورد تعريف بطاقة الائتمان في جميع البحوث التى قدمت في المؤتمرات التى عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالبحرين عام ١٩٩١م، وبجدة عام ١٩٩٢م، وسلطنة بروناي عام ١٩٩٣م، وبالرياض عام ٢٠٠٠م، وكذا ندوة فقه بطاقات الائتمان التى عقدها البنك الأهلي التجارى السعودي بالبحرين عام ١٩٩٨م.

(٩) قرارا ت وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ١٤١٢هـ - قرار رقم ٧/١/٦٥ فقرة رابعاً.

ISSN : 2410-1818

كلمة شخص تشملهما معاً عند الإطلاق، ولأنه في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين، وأنه كما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر حامل البطاقة فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يحسن النص عليهما في التعريف إضافة إلى الإشارة لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه.

وبأخذ هذه الملاحظات في الاعتبار يمكن إعادة صياغة التعريف ليكون كالآتي: «بطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات».

هذا هو مفهوم بطاقة الائتمان بصفة عامة، ولكن الأمر يتطلب للتعرف أكثر على ماهيتها بيان أنواعها وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية:

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان ومزاياها

تتعدد أنواع البطاقات لعدة اعتبارات فمن حيث المزايا توجد البطاقات العادية أو الفضية أو الذهبية وتختلف فيما بينها في حدود الائتمان والمزايا الإضافية التى يتمتع بها حاملها، وبحسب الجهة المصدرة توجد البطاقات التى ترعاها منظمة عالمية ويشارك في إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم مثل فيزا وماستر كارد، وبطاقات ترعاها وتصدرها مؤسسة مالية واحدة مثل بطاقة أمريكان اكسبريس، وبطاقات تصدرها مؤسسات تجارية لعملائها ليشتروا منها فقط دون وجود بنك وسيط، كما توجد بطاقة ضمان الشيك، أما من حيث النظم التكوينية لها فتوجد البطاقة الممغنطة، والبطاقة الرقائقية، والبطاقة الذكية، ومن حيث نطاق التعامل بها توجد البطاقات المحلية والإقليمية والعالمية، وأخيراً بحسب طبيعة العلاقة وكيفية التعامل بالبطاقة توجد ثلاثة أنواع منها.

وسوف نتناول بيان أنواعها حسب التقسيم الأخير لأن التقسيمات الأخرى تندرج فيها ولا تؤثر على ماهيتها كثير فكل منها يمكن أن تكون بطاقة فضية أو ذهبية كما

ISSN : 2410-1818

أنه لا تختلف البطاقات في حقيقتها بحسب المنظمة الراعية لها أو الشكل التكويني لها، كما ستقصر على البطاقات التى تصدر عن البنوك ويتم التعامل بها عالميًّا ، وفى ظل هذا التقسيم المختار توجد ثلاثة أنواع من البطاقات هى:

النوع الأول: بطاقة الخصم أو القيد المباشر والفوري (Debit Card): ويتم إصدارها بأن يقوم حامل البطاقة بفتح حساب جاري لدي البنك المصدر البطاقة يودع فيه مبلغاً معيناً يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده شهرياً، وعندما يقوم حامل البطاقة بالشراء من التجار أو الحصول على خدماتهم يرسلون مستندات الشراء أو أداء الخدمة للبنك المتعاقدين معه الذي يدفع المستحق لهم بالإضافة إلى حساباتهم المفتوحة لدى البنك، ويقوم البنك المصدر بالخصم أولاً بأول بقيمة مبالغ الشراء من حساب العميل الجاري المفتوح لدي البنك، كما يتم الخصم أيضاً بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب (ATM) أو من البنوك، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالباً إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتي يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدي البنك إلى كامل المبلغ، وإذا حدث وكشف الحساب بمعني زيادة المبلغ المخصوم به على الرصيد فإن البنك يحمل العميل بفائدة ينص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة يتراوح معدلها بين ١.٥٪، ١.٧٥٪ شهرياً، أى من ١٨٪ إلى ٢١٪ سنوياً.

النوع الثاني: بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل (Charge Card) وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري، وإنما يطالب البنك المصدر حامل البطاقة بقيمة مشترياته ومسحوباته في نهاية كل شهر على أن يسددها في مدة تالية تتراوح بين ٢٥، ٤٠ يوماً وإذا تأخر عن السداد يحمل بفائدة في حدود النسب المذكورة في النوع الأول.

النوع الثالث: بطاقة الائتمان الفرضية أو السداد على فترات لا حقه (Credit Card) وهي مثل النوع الثاني إلا أن الاتفاق يكون ليس على المطالبة بكامل المبلغ في نهاية كل شهر وإنما يدفع جزءاً ويقسط الباقي على شهور تالية مع حساب فائدة بنفس المعدلات السابق ذكرها على المبلغ المقسط.

وقد يدمج النوعين الثاني والثالث معاً ويكون حامل البطاقة بالخيار إما الدفع

ISSN : 2410-1818

شهرياً بدون فوائد، أو الدفع على أقساط بفوائد.

وتوجد بعض الضوابط لإصدار البطاقات والتعامل بها تجدر الإشارة إليها لمزيد من التعرف علي ماهية هذه البطاقات وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية:

الفرق بين بطاقة الائتمان والبطاقات مسبوقة الدفع:

تصدر بطاقة الائتمان حاليا من اكثر من مؤسسة وشركة مالية في امريكا ولكن المتداول والمقبول منها دوليا هي: American express, master card, card, visa، ويعمل نظام بطاقات الائتمان بأسلوب الدفع المؤجل، بمعنى انه عند شرائك السلعة أو خدمة معينة بواسطتها فإنه في الحقيقة ليس انت من يقوم بالدفع لهذه السلعة او الخدمة، ولكن البنك او الشركة التي اصدرت لك البطاقة من يفعل ذلك عنك، على ان تسدد له هذه القيمة بعد مضي شهر، وفي حال تأخرك عن الدفع سيقوم بإضافة فائدة على المبلغ المفروض[١٠].

والفرق بين البطاقات مسبوقة الدفع وبطاقات الائتمان هي:

ان من يستخدم هذه البطاقات يسدد مباشرة وعلى الفور دون تأجيل نظير ما يشتريه وليس البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة من يقوم بذلك ، ولهذا تحتاج لإضافة المبلغ الذي ترغب في سداده بواسطة البطاقة الى حساب البطاقة أولا قبل السداد. ومن امثلة البطاقات المسبوقة الدفع المتداولة لدينا في العالم العربي بكثرة ومنها:

- بطاقة ارامكس التي تسمى (Webserver Master card) وهي بطاقة مصدرة من شركة تتخذ من لبنان مقراً لها، وتسمى شركة خدمات البطاقات الائتمانية واختصارها (CSC).
- وبطاقة ماستر كارد مسبوقة الدفع الملحقة من بطاقات كاش والتي تصدر من البنك الأهلي في الأردن [١١].

أما مزايا بطاقة الائتمان [١٢]: فلا شك أن بطاقة الائتمان الآن أصبحت لها مزايا عديدة وفوائد تعود على كلاً من البنك مصدر البطاقة وعلى حامل هذه البطاقة المستخدم لها

---

[١٠] - أ.د/ اميرفرج يوسف، مرجع سابق ، ص٣٢،٣٣.

[١١] - المرجع السابق ، صـ٣٤،٣٥.

[١٢] - بتصرف، المرجع السابق من ص ٦١،٦٤.

عند الشراء من التاجر والشركة التجارية، علاوة على فوائد تعود على الشركات المنضمة الوسيطة لإصدار البطاقات بصفة عامة فالفوائد والمزايا لبطاقة الائتمان التي تعود على البنك مصدر البطاقة، والمزايا التي تعود على حامل البطاقة، وكذلك المزايا التي تعود على التاجر الذي يتعامل ببطاقة الائتمان مع العملاء.

أ. **المزايا التي تعود على البنك مصدر البطاقة:** حيث أن استخدام مثل تلك البطاقات يعود على البنوك بالكثير من الأرباح من العميل حامل تلك البطاقة ومن التاجر الذي يقبل أن يأخذ الثمن بالبطاقة؛ فحامل البطاقة يقوم بسداد رسوم الإصدار إلى مصدرها، ورسوم تجديد البطاقة عند انتهاء مدتها وهي تحصل سنوياً غالباً ويستطيع حامل البطاقة القيام بتجديدها قبل حلول انتهاء موعدها، كما يقوم البنك بالحصول على رسوم عن كل عمل يقوم به لكي يتم الصفقة التي أبرمها العميل مثل رسوم تكاليف تحصيل الشيكات أو التحويلات.

ب. **المزايا التي تعود على حامل بطاقة الائتمان:** مما لا جدال فيه أن بطاقة الائتمان اصبحت في الوقت الحالي وسيلة دفع مأمونه وسهله وتستخدم في كافة أوجه النشاط المحلي والدولي لسداد التزامات حاملها تجاه من يشتري منهم السلع ولكي يسدد من يقوموا له بالخدمات وكل ذلك يتم دون أن يكلف حامل البطاقة عناء ومشقة حملة النقود السائلة والتي تعرض حياته لخطر مثل حوادث السطو المسلح الذي من الممكن أن تؤدي بحياته؛ وبطاقة الائتمان توفر لصاحبها أيضاً ميزة الحصول على نقود سائلة فوراً من الصراف الآلي للبنوك كلما دعيت الحاجة إلى ذلك في أي وقت وفي أي مكان؛ وأيضا تضيف بطاقة الائتمان بعدا ثالثا وقيمة أدبية عالية بين الأفراد إذ لا يحمل تلك البطاقة إلا صفوة القوم من أصحاب الدخول المرتفعة ولذا صارت رمزاً للمباهاة بين الناس في بلادنا العربية حديثة العهد بتلك البطاقة الائتمانية الساحرة.

ج. **المزايا التي تعود على التاجر المتعامل ببطاقة الائتمان مع العملاء:** غنياً عن البيان أن التاجر سوف يكسب نخبة الزبائن الذين سوف يترددون عليه لقبوله التعامل بتلك البطاقة علاوة على أن البنك أو الجهة التي تصدر البطاقة الائتمانية تشير في إعلانها ونشرتها أسماء المتاجر التي تتعامل بتلك البطاقات الائتمانية فيتم بذلك انتشار أسم التاجر، إلى جانب أن البنوك تشجع التاجر الذي يقبل التعامل مع عملاءه بالبطاقة بتقديم نسبة ربح له أيضاً تضاف إلى البطاقة علاوة على ضمان

ISSN : 2410-1818

التاجر لنقوده إذ هي مستحقة ومضمونه تجاه البنك في حالة شراء العميل للسلعة بالتقسيط وإلى جانب ما تقدم فإن البطاقة الائتمانية تجنب التاجر مخاطر الاحتفاظ بالنقود المتمثلة في حوادث السطو أو حوادث الحريق.

ثالثاً: أهم ضوابط إصدار البطاقات والتعامل بها

أ - يقوم البنك قبل إصدار البطاقة لأي شخص بإجراء دراسة ائتمانية للتعرف على قدرة العميل على سداد المبالغ المطلوبة منه لأن الائتمان يعني الثقة في العميل.

ب ـ يدفع العميل رسوماً لإصدار البطاقة وتجديدها في حدود من ٥٠ إلى ١٥٠ جنيه في بعض البنوك وذلك مقابل طبع البطاقة وتكاليف الإصدار وقد تصدر بعض البنوك البطاقات بدون رسوم لبعض الشخصيات المرموقة أو على الإطلاق لترويج البطاقة وزيادة المصدر منها.

ج - عندما يرغب حامل البطاقة في الشراء من التجار يختار السلعة أو الخدمة وبدلاً من تقديم ثمنها نقداً يقدم البطاقة للتاجر الذى يتأكد من صحة البطاقة ومن شخصية حاملها وأنها تخصه ويحرر فاتورة أو قسيمة البيع ويبصم عليها بالبطاقة بواسطة الآلة المسلمة إليه من البنك POS ويأخذ توقيع العميل على الفاتورة مع مضاهاته بنموذج توقيعه على البطاقة، وفى نهاية كل مدة متفق عليها أربعة أيام أو أسبوع في العادة يرسل كشف مطالبة للبنك المتعاقد معه بقيمة المستحق له طرف حملة البطاقات مرفقاً بها صوراً من قسائم البيع فيضيف البنك المبلغ لحساب التاجر المفتوح لدى البنك بعد خصم عمولة البنك والتى تتحدد بنسبة حوالى من ١٪ إلى ٥٪ من قيمة القسائم.

د – عندما يريد سحب مبالغ نقدية من آلات السحب النقدى يدخل البطاقة في الآلة ويدخل الرقم السرى الخاص به على لوحة المفاتيح الموجودة بها والمبلغ المطلوب فيخرج له المبلغ ويتم الإبلاغ للبنك المصدر إلكترونياً بواسطة الآلة.

ه – يقوم البنك باستيفاء مستحقاته عن المبالغ التى دفعها للتجار من حملة البطاقات إما بالخصم على الحساب الجاري لحامل البطاقة المفتوح لديه إذا كانت من النوع الأول، أو إرسال كشف مطالبة في نهاية كل شهر له بالمستحق عليه في النوع الثاني، أو الجزء المتفق عليه في النوع الثالث، وإذا تأخر عن السداد يحمله بالفوائد

حسب ما سبق ذكره.

و -يمكن إصدار بطاقات إضافية لزوجة حامل البطاقة أو أبنائه ويتم استخدام هذه البطاقات الإضافية والتعامل عليها مثل البطاقة الأصلية .

ز - فترة صلاحية البطاقة سنة يلزم تجديدها والذي يتم تلقائياً ما لم يبد أي طرف الرغبة في عدم التجديد ، وتحميل من يستخدمها بعد فترة الصلاحية مسئولية ذلك.

ح - إذا فقدت البطاقة أو تلفت فعلي حامل البطاقة سرعة إبلاغ المصدر حتى يتوقف التعامل عليها. ويقوم البنك بإيقاف التعامل على البطاقة إلكترونياً ويتم تبليغ ذلك إلى جميع التجار على مستوى العالم إضافة إلى محو بياناتها من ذاكره آلات السحب النقدى.

ط -يحق للبنك المصدر إيقاف البطاقة في أي وقت لمدة معينة أو إلغائها إذا تبين له سوء استخدام حامل البطاقة لها أو قصر في تنفيذ التزاماته ويبلغ ذلك لجميع التجار وإذا باع التاجر بموجب بطاقة موقوفة لا يكون البنك ملزماً بدفع المستحق له، كما انه يحق لحامل البطاقة طلب إلغائها في أي وقت.

هذه هي أهم الضوابط لإصدار البطاقة والتعامل بها والتي ساهمت في التعرف أكثر على ماهيتها التى تستكمل التعرف عليها تتبادل طبيعتها في الفقرة التالية.

المطلب الثالث: طبيعة بطاقات الائتمان وتمييزها عن غيرها

أ – الوضع الاقتصادي لبطاقات الائتمان: يمكن التعرف على هذه الطبيعة بالنظر إلى وضعها ودورها الاقتصادي والذي نبدأه ببيان أن الاقتصاد يدور حول كيفية إشباع الحاجات الإنسانية من السلع والخدمات المنتجة من الموارد، وحيث أنه لا يمكن لأي شخص أن ينتج جميع ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته فإن النشاط الاقتصادي يقوم على التخصص وتقسيم العمل بين الناس وبالتالى يحتاج كل شخص إلى ما لدى الآخرين ومن هنا وجد التبادل الذى صعب فيه التبادل العيني للسلع مقايضة فوجدت النقود بصفة أساسية لتؤدى وظيفة التبادل والتمويل، الأمر الذى أوجد نوعين من الاقتصاد هما: الاقتصاد الحقيقي ومجاله إنتاج واستهلاك السلع والخدمات، ثم الاقتصاد النقدى والمالي اللازم لإتمام الإنتاج والتبادل والاستهلاك، أى لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ومن هنا يظهر وضع بطاقات الائتمان

ISSN : 2410-1818

الاقتصادى بأنها ضمن أدوات الاقتصاد المالي والنقدي التى تتحدد في كل من النقود، والأوراق المالية (الأسهم والسندات) والأوراق التجارية (الكمبيالات – السندات الأذنية – الشيكات) ورغم اشتراك بطاقات الائتمان مع هذه الأدوات في كونها جميعاً أدوات الاقتصاد المالي والنقدي ، إلا أنها تختلف كلية فى الوظيفة المالية مع الاسهم والسندات والكمبيالات والسندات الأذنية، وتتشابه إلى حد ما مع كل من النقود والشيكات، فهل تتفق معهما تماماً أم تتميز عنهما؟ هذا ما سنتعرف عليه في النقاط التالية.

ب ـ المقارنة بين بطاقات الائتمان والنقود: يثار تساؤل هل تعد البطاقات نقود او بديلا عنها؟ ولعرفة ذلك يلزم التعريف بالنقود وبيان خصائصها. فالنقود هي: الوسيلة التي يسعى الافراد لاكتسابها من اجل استخدامها في الحصول على ما يرغبون فيه من سلع وخدمات حاضرة او مستقبلية، وتتمتع بالقبول العام من افراد المجتمع. وعرفت ايضا: بانها الشرط الذي يلقي قبولا عاما في التداول، وتستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة والاحتياطية لقروض البنوك[١٣]؛ ومن التعريفين السابقين للنقود يتضح أن للنقود بعض الخصائص الاساسية لها ومنها:

١) النقود وسيط للتبادل: فهي وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف الى اخر وبالتالي تعد قوة شرائية تعمل على تسهيل التبادل بين افراد المجتمع.
٢) النقود مقياس مشترك للقيمة: وهي الوظيفة التي تستخدم لقياس قيم السلع والخدمات ونسبة قيمة كل سلعة عن غيرها من السلع.
٣) النقود مستودع للقيمة: ليس من الضروري لمن يحصل على النقود ان يقوم بإنفاقها في الحال ، ولكن يمكن أن يتفق جزء ويدخر الباقي لا نفاقه في فترات اخرى، وبذلك تقوم بوظيفة مخزن للقيمة.
٤) النقود معيار للمدفوعات الآجلة: قامت النقود بالتوسع في عمليات الائتمان، حيث يمكن الحصول بمقتضاها على الاموال اللازمة ويتم السداد في اوقات لاحقة.

[١٣] - د/ ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، لعام ٢٠٠٧م، ص٦٠.

ISSN : 2410-1818

٥) النقود الاحتياطية لقروض البنك: ان وجود النقود بالبنوك من شأنه تمكين البنوك من اقراض عملائها؛ وهنا يثار تساؤل هل هذه الخصائص تنطبق على بطاقات الائتمان؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فيجب علينا تحليل تلك الخصائص وبيان مدى علاقتها بالبطاقة[١٤].

- فالنقود يتخلى عنها صاحبها نهائيا للبائع مقابل السلع او الخدمة التي يحصل عليها، لذا تعد قيمة نقدية ذاتية وتتمثل هذه القيمة في استطاعة التاجر او البائع اعادة استخدامها مرة اخرى لحصوله على ما يحتاجه من سلع وخدمات.

اما بطاقات الائتمان فحاملها لا يستطيع التخلي نهائيا للتاجر فهي مجرد وسيلة تمكن البائع من الحصول على نقوده مقابل بيعه للخدمة أو السلعة لحامل البطاقة، لذا تشترك البطاقة مع النقود في انها وسيط للتبادل ولكن الاختلاف الجوهري هنا ان البطاقات لا يستطيع حاملها التخلي عنها نهائيا بعكس النقود.

- الوظيفة الثانية للنقود، هي اداة تخزين للقيمة، فيستطيع حائزها الاحتفاظ بها مدة طويلة واكتنازها لاستخدامها في المتقبل، وهذه الوظيفة لا يمكن تصورها بالنسبة للبطاقات.
- تتمتع النقود بالقبول العام لدا المجتمع وتستمد سيادتها من الدولة ، فلا يستطيع احد التجار أن يرفض التعامل بالنقود الورقية ولكنه في تعامله بالبطاقة قد يرفض التعامل بها.
- النقود تتمثل بصكوك محددة القيمة متساوية المقدار ، وهذا لا يتفق معا طبيعة بطاقات الأتمان ، لأنها تتعلق بحجم الأتمان ومدته الممنوحة لها ، وهذا يبين متى التباين في قيمتها .
- النقود متاحة لكافة الأشخاص ، أما بطاقات الائتمان شروط وضمانات معينه لإصدارها .

ورغم أن البعض يطلق على بطاقات الائتمان مسمي النقود البلاستيكية أو النقود الإلكترونية، إلا أن هذا الإطلاق غير صحيح، لأته إذا كانت تشترك مع النقود في

[١٤] - المرجع السابق، ص٦١ وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

كونها وسيلة دفع إلا أنها لا تؤدي وظيفة النقود بصفتها مخزناً للقيمة حيث أنه يمكن لشخص بدلاً من تخزين السلع لوقت الاحتياج إليها، الاحتفاظ بالنقود وإلى آجال طويلة بما يمكنه الحصول على السلع وقت احتياجه، وهذا لا يتوفر في بطاقات الائتمان التي لها فترة صلاحية تحدد بسنة ثم يتطلب الأمر تجديدها ويمكن إلغائها أو إيقاف التعامل بها بواسطة المصدر أو حاملها وبالتالي تتلاشي القيمة المخزونة فيها، ومن جانب آخر فإن النقود غير إسمية بمعني أنه يمكن لأي شخص استخدامها بينما البطاقات إسمية[١٥] لا يمكن لغير الشخص الصادرة باسمه أن يستخدمها، هذا فضلاً علي أن النقود تتمتع بالقبول العام لها من جميع الناس، بينما بطاقات الائتمان وإن كان يقبلها ملايين التجار إلا أنه توجد في البلد الواحد عدة متاجر لا تقبل البيع بها لأنها لم تتعاقد مع المصدر على قبولها والبيع بموجبها ، وأخيراً فإن استخدام النقود يقوم على علاقة ثنائية بين دافعها والمدفوعة له بينما البطاقة ذات أطراف ثلاثة وأن المعاملة بها لا تنتهي بمجرد إطلاع التاجر عليها بل لا بد أن تستكمل المعاملة بحصول التاجر على حقه نقداً من البنك، ثم إن المصدر للنقود هو السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي وتستمد قوتها من الإلزام الرسمي لها ولا يجوز قانوناً لأي شخص عدم قبولها، أما المصدر لبطاقات الائتمان فهي البنوك التي لا تملك سلطة إجبار التجار المتعاقدين معها على قبولها البيع بموجبها.

جـ -**المقارنة بين بطاقات الائتمان والشيك**: بعض الاتجاهات الفقهية تجعل شبهاً بين بطاقات الائتمان والشيك ، فكلاهما يتم استخدامه في تداول نقود الودائع ونقل ملكيتها من شخص لآخر علاوةً على أن الشيك وبطاقة الائتمان في عدد التعامل بها فطاقة الائتمان تشمل على مُصدر للبطاقة والحامل والتاجر والشيك يشمل الساحب والمسحوب عليه والمستفيد[١٦]. ولكن يثار التساؤل هل بطاقة الائتمان تحضي بالحماية التي يحظى بها الشيك كورقة تجارية ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يوجب التعرف على خصائصهما والفروق الجوهرية بينهما :

- الشيك هو اداة وفاء واجبة الدفع ، ولا يجوز الرجوع فيه ألا في حالات محددة

(١٥)- د/ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩م، ص١١.

١٦ - د/ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق ، ص٦١وما بعدها .

ISSN : 2410-1818

وتحظى بإلزام كامل من قبل القانون ، اما البطاقة فليس هناك تشريع يُلقي الحماية الخاصة بها حتى الان .

- من أهم خصائص الشيك ، تداوله بالطرق التجارية بين الافراد والمؤسسات ، اما البطاقة فغير قابلة للتداول من شخص لأخر فمحرر الشيك يتخلى عنه للمستفيد ، الذي يقوم بتقديمه للبنك المسحوب عليه للحصول على قيمته أو اضافته لحسابه لدى البنك أما حامل البطاقة فلا يتخلى عنها بصفة نهائية ، ولكن يقدمها فقط للتاجر ثم يستعيدها مرةً اخرى .
- يُعد البنك المسحوب عليه الشيك مدين لعميله دون أن يلتزم بالدفع عنهُ في حالة عدم وجود رصيد يكفي لسداد قيمته ، أما في البطاقة فإن مصدرها يضمن الوفاء للعميل ما دام قد أقدم حامل البطاقة والتاجر اجراء التعامل وشروط العقد .
- يتم استعمال الشيك في عملية تجارية واحدة ينتهي دوره بعدها ، كما انه محدد بقيمة محددة من النقود وتاريخ استحقاق اما البطاقة فتستعمل اكثر من مرة ، وتتمتع بضمان البنك المصدر .
- يستخدم الشيك على المستوى المحلي أو المستوى الدولي في نطاق محدد جداً ، أما في البطاقة فالمنضمات الراعية تضمن لها العالمية والقبول الدولي لدى جميع دول العالم .
- وبعد استعراض الفروق بين البطاقة والشيك ، يبدو للباحث انه لا يمكن للبطاقة ان تكون صورة من صور الأوراق التجارية كالشيك ، ولكنها احد الاشكال الحديثة للتعاملات التجارية في عصر تتلاحق فيه التطورات .

وينبغي على المشرع ان يلقي عليها مضلة قانونية تكفل للمتعاملين بها الحماية من مخاطر التعامل بها ، فإذا كان الشيك يتفق مع بطاقة الائتمان في كونه يؤدي وظيفة المبادلة بصفته وسيلة دفع وأنه يقوم على علاقة بين ثلاثة أطراف أحدها البنك ، إلا أنه يختلف عن البطاقة في أن مصدره (محرر الشيك) غير معروف وبالتالي لا يتمتع بالقبول الذى تتمتع به بطاقة الائتمان إضافة إلى التزام البنك بالدفع للتاجر الذى باع السلعة أو أدى الخدمة بموجب البطاقة

سواء كان لديه غطاء لمبلغ الشراء في صورة حساب جارى أو لم يكن لديه، وسواء دفع حامل البطاقة للبنك أم لم يدفع، بينما البنك المسحوب عليه الشيك لا يدفع قيمته للمستفيد إلا إذا كان لساحب الشيك رصيد كاف في حسابه لدى البنك، وما يؤكد أن البطاقة أقوى من الشيك في التعامل، أنه يوجد نوع من البطاقات يسمى «بطاقة ضمان الشيك» تصدرها بعض البنوك لعملائها ليقدموها للتجار كتأكيد على ضمان صحة الشيكات المسحوبة على البنك وضمان سداد البنك لها عند تقديم التجار لها.

د -**وضع بطاقة الائتمان ضمن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى**: تعد بطاقات الائتمان من الصور الرئيسية للنقود الالكترونية فهي تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها، غير انها عمله الكترونيه بدلاً من الورق او المعدن، وهي عباره عن نقود غير ملموسه، تأخذ صورة وحدات الكترونيه وتخزن على جهاز الحاسب الالي، ويمكن استخدام هذه الوحدات في اتمام المعاملات الالكترونية والتجارية عبر التقنيات الحديثة والمستخدمة[١٧]؛ ولذا يستخلص الباحث أن النقود الالكترونية هي نقود خاصة، تختلف عن النقود القانونية التي تصدر من قبل البنك المركزي، حيث إن النقود القانونية التي تصدر من قبل البنك المركزي، حيث ان النقود الالكترونية يتم اصدارها عن طريق شركات او بنوك او مؤسسات ائتمانية خاصة تكون هي الضامنة لتداول هذه النقود دون أي مسئولية أو ضمان من قبل الدولة. وبتطور وسائل الاتصالات وإنشاء شبكات عالمية لها دخل العمل المصرفي مجالاً جديداً في أداء خدماته فيما يعرف بالعمليات المصرفية الإلكترونية والتى تقوم على تقديم المصرف الخدمات المصرفية التقليدية أو المستحدثة من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية دون حاجة إلى انتقال العميل للبنك وتقتصر صلاحية الدخول على هذه الشبكات على المشاركين فيها بواسطة أدوات وأرقام سرية، ومن أهم الخدمات المصرفية التى تتم إلكترونياً: إتاحة معلومات عن الخدمات التى يؤديها البنك وحصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قرض، ثم خدمات

[١٧] - د/ إيهاب فوزي السقا ، مرجع سابق ، ص ٦٦

ISSN : 2410-1818

تنفيذ طلبات العملاء بإجراء عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال أو سحب مبالغ من ماكينات الصرف ATM وبطاقات الائتمان وإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية، وما يهمنا هنا هو المقارنة بين وسائل الدفع الإلكترونية والتى من بينها بطاقات الائتمان حيث يوجد منها ما يلى:

- بطاقة القيمة المخزنة Stored Value Card كالبطاقة الذكية Smart Card، والتى يدخل في تكوينها معالج بيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات على رقائق معبأة في بنية البطاقة ومن هذه المعلومات قيمة البطاقة ممثلة في الحد الأقصى لمبلغها وبيان ما تم استخدامه منها والباقي المسموح استخدامه كوسيلة دفع ويتم قراءة هذه المعلومات بإدخالها على الحاسب الآلي، ثم توجد البطاقة فائقة الذكاء (Super Smart Card) والتى يدخل في تكوينها معالج بيانات وذاكرة وشاشة عرض صغيرة ومفاتيح محشوة في نسيج البطاقة وبالتالى فكأنها حاسب أو كمبيوتر صغير[١٨]. يمكن التعرف من خلالها على القيمة المخزنة في البطاقة وما استخدم منها والباقي.
- النقود الإلكترونية: وتتمثل في إتاحة البنك لنقدية إلكترونية Electronic Cash بتخزين وحدات أو مبلغ من النقود على الحاسب الآلي للشخص الذى يتم تحميله ببرنامج خاص لهذا الغرض ويقوم صاحب هذه النقود بإجراء عمليات نقدية بواسطة الحاسب مثل تحويل الأموال أو دفع ثمن مشترياته عن طريق التجارة الإلكترونية وذلك بتحويل الثمن من النقود المخزنة على الحاسب إلى الوسائط الإلكترونية (الحاسب الآلي) الخاص بالطرف المقابل.
- بطاقات الائتمان بأنواعها الثلاث الصادرة عن البنوك والتى ترعاها المنظمات العالمية مثل فيزا وماستر كارد وأمريكان اكسبريس والتى يتم دفع قيمة المشتريات والخدمات للتجار بها أو السحب بواسطتها من آلات (Automatic Teller Machines) ATM وبالمقارنة فإنه يمكن إصدار بطاقات الائتمان بأشكال ثلاث المغنطة أو الذكية أو مفرطة الذكاء كما قد تستخدم بطاقات القيمة المخزنة وتسمى أيضًا المدفوعة مقدماً إما لاستخدامها في

(١٨) رياض فتح الله بصله، مرجع سابق، ص٢١.

ISSN : 2410-1818

المكالمات التليفونية أو السحب بها من آلات السحب النقدى ولا تستخدم في الشراء أما النقود المخزنة على الحاسب الآلي فهي لا تدخل في إطار بطاقات الائتمان.

د -**الوظائف المالية لبطاقة الائتمان**[١٩]: يمكن القول إن بطاقات الائتمان تؤدى الوظائف المالية التالية:

١) أنها أداة أو وسيلة دفع ووفاء، حيث يستخدمها حاملها في دفع أو الوفاء بقيمة مشترياته من التجار بدلاً من دفع الثمن نقداً.

٢) أنها أداة ائتمان: خاصة في النوع الثاني Charge Card حيث لا يكون لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المصدر وإنما يطالبه بالمبلغ الذى سدده للتجار بعد فترة تتراوح بين خمس وعشرين وأربعين يوماً وتمثل هذه الفترة ما بين شراء حامل البطاقة للسلع وسداده المطلوب منه للبنك مدة الائتمان والتي لا يتحمل عنها بفوائد، أما إذا لم يسدد خلال هذه الفترة فإن البنك يحمله بفوائد عن المدة الجديدة التي تدخل في فترة الائتمان أيضاً، أما بالنسبة للنوع الثالث Credit Card فإنها تقوم من الأصل على الائتمان لأنه ليس مطلوباً من حامل البطاقة السداد للبنك فوراً وإنما يقسط المبلغ على فترات تمثل مدة الائتمان، وبالنسبة للنوع الأول من البطاقات Debit Card فإنه لا يوجد فيها ائتمان حيث يدفع حاملها مقدماً للبنك المصدر مبلغاً يسدد منه البنك قيمة مشترياته ومسحوباته، ولكن إذا كشف الحساب بمعنى زيادة قيمة المشتريات عن هذا المبلغ فإنه يوجد ائتمان ويحمل البنك حامل البطاقة بفوائد من وقت كشف الحساب حتى تغذية الرصيد.

٣) أنها تستخدم في سحب النقود من آلات السحب ومن فروع البنوك المشاركة في عضوية البطاقة وهى بذلك تعتبر كأنها حافظة نقود.

(١٩) د./كيلاني عبد الراضي محمود: «النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان» - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م، ص ٢١٨-٢٢٦.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني :المسئولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان

المطلب الاول: قواعد المسئولية الجنائية

المسئولية الجنائية تحكمها قواعد من حيث خضوع الفعل للتجريم، ومن حيث الاساس الذي تستند إليه في تحديد هذه المسئولية، ومتى تحققت المسئولية عن الفعل المجرم، فرضت العقوبة.

ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف ما نص عليه القانون لهذه الجريمة[٢٠]. وهذا المبدأ سار في التشريعات المقارنة ودساتيرها ،وقد نص على ذلك دستور الجمهورية اليمنية في المادة رقم( ) بما يأتي (العقوبة شخصية ولا جريمة ولاعقوبة الا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)

وتطبيقا لذلك فإن اشتراط خضوع الفعل للتجريم يجب أن يكون بنص قانوني، فمن يأتي فعلا لم يجرمه القانون، يكون في مأمن من المسئولية الجنائية، وهذا المبدأ يضع حدا بين المشروع وغير المشروع.

ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم ضمانا للأفراد بعدم تجريم افعال لم ترد صراحة في القانون، كما يعد ضمانا للفاعل(المجرم) بعدم توقيع عقوبة بخلاف المنصوص عليها في القانون، بالإضافة الى تقيد القاضي الجنائي بموجب هذا المبدأ بالشرعية القانونية في محيط التجريم والعقاب، فلا يجتهد ولا يفسر في العقاب، وإن كان يعطي وصفا معينا للجريمة بشكل لا يتعارض مع المبدأ، دون تبني قواعد القياس في اعمال التجريم[٢١].

ولكي يتحقق الفعل الإجرامي والعقوبة التي نص عليها القانون ، يجب ان يكون الفعل والعقوبة مطابقين لنص القانون، فإذا لم يتوافر هذا الشرط، يعد ذلك خروجا

١- د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة ١٩٨٤م ، ص٢٤
٢- المرجع السابق،ص٢٤، ٢٥.

ISSN : 2410-1818

على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإذا نهى المشرع عن فعل ولم يحدد له عقوبة، لايجوز أن توقع عقوبة على الفعل الذي نهى عنه المشرع مادام لم ينص عليها، ولكن قد يرتب هذا النهي مسئولية مدنية وليس مسئولية جنائية[٢٢].

- مدى تطبيق قواعد المسئولية الجنائية على الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان: لابد ان تخضع جرائم بطاقات الائتمان لنص قانوني يجرم التعدي على بطاقات الائتمان، وبالتالي يتم وضع العقوبة على هذا التعدي بمقدار فعل الاعتداء، وفي ظل غياب تشريع خاص لهذه الجرائم المستحدثة، يجتهد الفقه[٢٣] في تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدي على هذه النوعية من الاعتداءات، بما لا يخل بمبدأ الشرعية.

فعمليات البنوك مع عملائها، تجارا كانوا أو غير تجار، وأيا كانت طبيعة هذه العقود، يترتب عليها إدراج عمليات إصدار البطاقات الائتمانية بكافة أنواعها وأنظمتها ضمن عمليات البنوك، على أن تنظم العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار هذه البطاقات وأثارها بين الاطراف، بعقد يبرم بين البنك المصدر للبطاقة والعميل حامل البطاقة، والعقد الذي يبرم بين بنك التاجر والتاجر، وعقد الشراء الذي يتم بين العميل حامل البطاقة والتاجر(٢٤).

لذا فإنه في مجال بحثنا هذا نهيب بالمشرع اليمني وضع قواعد في القانون العام والقانون التجاري ،اسوة بما سنه في الشيك تكون هذه القواعد مخصصة لبطاقات الائتمان، لتحديد الافعال الاجرامية التي يمكن أن تقع على بطاقات الائتمان.

فقد يعطى وصف لفعل معين خاص بالبطاقة على أنه نصب، ويتضح أن هناك رأيا أخر يصف هذا الفعل ويكيفه على أنه سرقة، مما يؤدي إلى الافلات من العقاب رغم سوء النية التي تتوافر لدى مرتكب هذا الفعل[٢٥]؛فالمسئولية الجنائية تبنى على عدة محاور وهي: النص القانوني، وحرية الاختيار،والسلوك المادي، والقصد الجنائي، وعدم وجود موانع للمسئولية، وأشخاص المسئولية.[٢٦].

٣- د/ السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات،١٩٦٢م ص٢٧.

٤- د/ جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص١٦.

[٢٤] - د/ سميحة القليوبي، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م،ص٤٧١.

[٢٥] - د/ إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[٢٦] - المرجع السابق، ص٢٢٢.

ISSN : 2410-1818

فمن حيث النص القانوني لا نجد في القانون اليمني سوى الاحكام الخاصة في قانون العقوبات، حيث يوضع الوصف القانوني لجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان طبقا لطريقة ارتكابها، ويطبق على مرتكب الجريمة النص القانوني الخاص بهذا الوصف.

أما ما يتعلق بحرية الاختيار أو الإرادة، فلا شك أن من يسيء استخدام بطاقات الائتمان في محاولة لتقليدها أو تزويرها أو السحب بالزيادة أو عدم وجود رصيد، تتكون إرادته الى الاتجاه نحو هذا السلوك، واذا كان القانون لا يعاقب على الارادة الباطنة فإن هذه الارادة يعقبها الارادة الظاهرة بالسلوك المادي بإتيان الفعل، ومتى اتجهت إرادة مستغل البطاقة والمعتدي عليها، وقيامه بسلوك مادي لإتمام الفعل الإجرامي فلا جدال في توافر القصد الجنائي لارتكاب هذا الفعل(٢٧).

وفيما يتعلق بعدم وجود موانع للمسئولية، فيعتقد أن موانع المسئولية لا تطبق عند الاستعمال غير المشروع للبطاقة الائتمانية، لان هذه الموانع لا تتعلق بهذا الاستعمال أو الاعتداء على البطاقة، فلا يعتقد أن يقوم شخص بتزوير بطاقة، ويدعي أن هناك ضرورة ألجأته الى ذلك للحصول على مال لدرء خطر جسيم(٢٨).

وقد جرى الفقه على توصيف جرائم بطاقات الائتمان إلى: جرائم تزوير وجرائم سرقة وجرائم نصب وجرائم خيانة الأمانة، ولكل من هذه الجرائم عقوبتها، متى اقتنعت المحكمة بالوصف والقيد للجريمة الخاصة ببطاقات الائتمان المنظورة أمامها، وهذا الوصف قد تغير منه المحكمة عند نظر الدعوى الى جريمة أخرى.

ويتحمل المتهم نتيجة الفعل سواء كان تزويرا أو سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة، وتطبق عقوبة كل منها حسب ما ورد في قانون العقوبات، وطبقا للعقوبة المقررة لها، وعما اذا كان الامر يشكل جريمة جسيمة او غير جسيمة لمخالفته مبدأ الشرعية.

بالإضافة الى المسئولية الجنائية بتطبيق العقوبات المقررة، كنتائج لهذه المسئولية،

[٢٧] - د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص١٢٣.
[٢٨] - د/ السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق،ص٢٨٣.

ISSN : 2410-1818

لا يخلو الامر من تطبيق قواعد المسئولية المدنية، حيث يترتب عليها تعويض المضرور عن هذا الاستعمال غير المشروع، بما يحقق جبر الضرر الذي وقع نتيجة هذا الفعل(٢٩).

وأخيرا، فإن نتائج المسئولية الجنائية هي توقيع العقوبة على مرتكب الفعل بالوصف والقيد بالنسبة لكيفية الاعتداء على البطاقة، ونتائج المسئولية المدنية هي بدفع التعويض للمضرور عن الفعل، وكلاهما يرتب المسئولية الجنائية والمدنية.

المطلب الثاني: مسئولية صاحب البطاقة الائتمانية

هناك اختلاف في القانون الذي ينظم عملية التعامل ببطاقات الائتمان، الا انه يمكن الاستناد الى العقود التي تبرم بين الاطراف، ويعد هذا العقد هو الاساس القانوني الذي يحدد حقوق جميع الافراد والتزاماتهم؛ وقبل التعرف على مسئولية صاحب البطاقة الائتمانية، سنوضح اولا اطراف التعامل ببطاقات الائتمان، واول عقد يربط مصدر البطاقة وحاملها هو عقد الانضمام ، حيث يقوم العميل بطلب للحصول على العقد المنظم لاستخراج البطاقة من المصدر، متضمنا الشروط الخاصة على تلك الوسيلة، وبمجرد توقيع العميل على هذا العقد يصبح عقد اذعان ، فطالب الحصول على البطاقة ليس له الحق في مناقشة بنود الاتفاق، فإما يقبلها بأكملها او يرفضها كلها[٣٠].

ونبدأ ذلك بتحديد أطراف التعامل في بطاقات الائتمان وطبيعة العلاقة التعاقدية بينهم ممثلة في التزامات وحقوق كل طرف من أطرافها ثم المسئولية الناشئة عن إخلال أي طرف منهم بالتزاماته، وذلك في الفقرات التالية.

أولاً: أطراف التعامل ببطاقات الائتمان: إن بطاقة الائتمان تقوم على اتفاقية تتضمن ثلاثة أطراف هم:

أ – جهة إصدار البطاقة: بطاقات تصدر من خلال رعاية منظمات عالمية لها، عن طريق التفويض للبنوك التجارية بإصدار البطاقة ووضع اسم وشعار المنظمة عليها، مثل

[٢٩] - د/ فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص١٠٠.
[٣٠] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٧١.

بطاقات الفيزا وماستر كارد(٣١).

١) **المركز العالمي للبطاقة**: وهو منظمة أو مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها، وتسوية المستحقات المالية بينهم عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة، ثم القيام بدور المحكم لحل أي نزاعات تنشأ بينهم، ومن أهم هذه المراكز منظمة فيزا، وماستر كارد، وداينرز كلوب، والمقر الرئيسي لها جميعاً الولايات المتحدة الأمريكية كما توجد لها مكاتب إقليمية في مناطق العالم المختلفة، والعضوية في إصدار هذه الأنواع من البطاقات مفتوحة لجميع البنوك على مستوى العالم، وبجانب ذلك توجد بطاقة أمريكان اكسبريس ويقتصر إصدارها على سلسلة بنوك أمريكان اكسبريس في العالم، كما توجد بعض البطاقات ليست في مستوى شهرة هذه الأنواع الأربعة تصدر عن مؤسسات إقليمية مثل بطاقات أكسيس ويور كارد في أوربا، وبطاقات J.C.B في اليابان.

٢) **بنك الإصدار** .issuer bank: ويتمثل في البنوك على مستوى العالم التي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدارها والتعاقد مع التجار المحليين لقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مستحقات التجار عن المشتريات بموجب بطاقات الائتمان الصادرة عنهم. وبنك الاصدار ايضا هو البنك الذي يتعاقد مع المنظمات الدولية بهدف اصدار البطاقات لعملائه والتعاقد مع التجار.

٣) **بنك التاجر**.Acquirer Bank:وهو الجهة التي تقبل التعامل بالبطاقات من حامليها كوسيلة دفع لقيمة السلع والخدمات المقدمة منه مقابل توقيع العميل على ايصالات، ومن المعروف أنه يمكن استخدام بطاقات الائتمان الصادرة من أي بنك في العالم للشراء من أي تاجر متعاقد للبيع بالبطاقة سواء في دولة البنك المصدر أو أي دولة أخرى في العالم، ولا يقتصر قبول التاجر البيع بموجب البطاقة الصادرة من البنك المتعاقد معه التاجر فقط، وإنما يبيع بموجب أي بطاقة صادرة من أي بنك في العالم مشترك في عضوية البطاقة، ومن هنا فإن التاجر يبيع بهذه

[٣١] - د/ ايهاب فوزي السقاء، مرجع سابق، ص٢١.

ISSN : 2410-1818

البطاقات ثم يتصل بالبنك المتعاقد معه لصرف مستحقاته ويقوم هذا البنك (بنك التاجر) بالاتصال بالبنك المصدر للبطاقة لاستيفاء حقه من خلال بنك التسويات التابع للمنظمة الراعية البطاقة.

٤) ويمكن النظر لهذه الأطراف الثلاثة (المركز العالمي للبطاقة – بنك الإصدار – بنك التاجر) على أنهم طرف واحد لأن التزاماتهم الأساسية واحدة وهى التعهد بدفع مستحقات التجار عن مشتريات حاملي البطاقة.

ب - **التاجر**: وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات والبنوك التي يتم الاتفاق معهم على قبول البيع وتأدية الخدمات وسحب النقود بموجب البطاقة ثم يرجع التاجر على البنك المتعاقد معه لاستيفاء حقه.

جـ -**حامل البطاقة** : ويجب على حامل البطاقة استعمالها وفقا للشروط المحددة في العقد ، وعليه ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لتامين سلامة الوسائل التي تسمح استعمالها. وهم ايضا الأفراد الذي يوافق البنك المصدر على طلبهم بالحصول على البطاقة لاستخدامها في شراء السلع والخدمات من التجار أو السحب النقدي من البنوك أو الماكينات المعدة لهذا الغرض، ثم دفع ما عليهم للبنك المصدر حسب نوع البطاقة كما سبق ذكره.

هؤلاء هم أطراف البطاقة فما هي حقوق والتزامات كل منهم؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانياً: التزامات وحقوق أطراف البطاقة قبل بعضهم:

ينظم العمل بالبطاقة بين أطرافها اتفاقيات أو عقود يحدد فيها التزامات وحقوق كل طرف، لذا فإن المدخل المناسب للتعرف على العلاقات التعاقدية في بطاقة الائتمان هو الرجوع إلى نماذج هذه الاتفاقيات كما هي في الواقع والتي لا تختلف من بنك إلى آخر كثيراً ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد عقد واحد ينظم العلاقة بين الأطراف الثلاثة، بل يوجد عقد بين مصدر البطاقة وحاملها يعرف في الواقع العملي باسم «اتفاقية إصدار البطاقة» كما يوجد عقد بين المصدر والتاجر يعرف في الواقع العملي باسم «اتفاقية التاجر» أما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فهي ليست مكتوبة في

ISSN : 2410-1818

عقد لأنه يشترى منه السلع والخدمات بموجب فواتير الشراء المحررة عند كل عملية ومن كل تاجر على حدة، ولذا فإنه يحال إلى العقدين الآخرين في التعرف على حقوق والتزامات كل من التاجر وحامل البطاقة فيما بينهما.

أ – التزامات وحقوق مصدر البطاقة وحاملها [٣٢]:

أولاً: الالتزامات:

١) ايضاح شروط العقد للعميل قبل تسليمه البطاقة
٢) ان تكتب الشروط الموجودة بالعقد باللغة الرسمية المعتمدة في دولة الاصدار.
٣) تحديد مسئوليات البنك المصدر وحامل البطاقة خاصة الاحتياطات الواجب اتباعها للمحافظة على البطاقة والرقم السري .
٤) تحديد الفترات المسموحة لحامل البطاقة للسداد، وتحديد تاريخ الاستحقاق مع توجيه الفواتير الى عنوان حامل البطاقة[٣٣].
٥) الالتزام بتسليم البطاقة للحامل بعد التعاقد معه وكذا الرقم السرى والالتزام بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة والرقم السرى وعدم إفشائها للغير.
٦) دفع قيمة مشتريات العميل منها ومسحوباته النقدية بموجب البطاقة وطبقاً لما ورد في فواتير التجار المؤيدة لذلك والمكتملة من حيث كونها مطبوع عليها بيانات البطاقة حتى ولو لم يوقع العميل على هذه الفواتير.
٧) رد المبالغ التي سبق تحميلها على حامل البطاقة عند رد البطاقة واستلامه أشعار الرد من التاجر.
٨) الالتزام بإبلاغ التجار عن البطاقات المسروقة أو المفقودة إلى جميع التجار في جميع أنحاء العالم فور إبلاغ حامل البطاقة له بذلك ومحو الرقم السرى من على برامج آلات السحب.

ثانياً: الحقوق:

١) استيفاء الرسوم المقررة على إصدار البطاقة وتجديدها.
٢) حساب عمولات على السحب النقدي.
٣) حساب المبالغ المستحق بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف السائد أو

١- من المقرر أن التزامات كل طرف من أطراف البطاقة تمثل في أغلبها حقوقاً للطرف المقابل.
[٣٣] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٧٢،٧٣.

ISSN : 2410-1818

المعتمد من البنك.

٤) المصدر غير مسئول عن عدم صلاحية البضاعة أو الخدمة المقدمة وعلى حامل البطاقة حل مشاكله هذه مع التجار دون تحميل المصدر أية مسئولية عن ذلك.

٥) البطاقة ملك للمصدر وعلى حاملها ردها عند انتهاء العمل بها.

٦) الحق في الفوائد المنصوص عليها في العقد.

٧) الحق في التنازل عن حقوقه الناشئة على حامل البطاقة للغير دون حاجة إلى إبلاغه أو موافقته.

٨) الحق في تعديل شروط العقد أو الاتفاقية وتصبح ملزمة بعد إخطار حملة البطاقات بأي أسلوب يراه المصدر.

٩) الحق في إلغاء البطاقة أو وقف التعامل بها دون إبداء الأسباب. أو إذا أساء حامل البطاقة استخدامها[٣٤].

أولاً: الالتزامات:

١) على حامل البطاقة استعمالها وفقا للشروط المحددة في العقد، وعليه ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لتامين سلامة الوسائل التي تسمح باستعمالها.

٢) يتحمل العميل الاضرار المترتبة على فقدان البطاقة او سرقتها في الفترة الممتدة بين الفقد واعلام المصدر.

٣) تقديم البيانات المطلوبة منه لإصدار البطاقة بصدق .

٤) دفع الرسوم المطلوبة للمصدر سواء عند الإصدار أو التجديد.

٥) الالتزام باستخدام البطاقة بالأسلوب المقرر وفى الحدود المصرح له بها، وإذا تجاوز الحد الأقصى يكون ملزماً بالسداد للبنك.

٦) الالتزام بسداد المستحق للمصدر والذى دفعه للتجار عن مشتريات حامل البطاقة منهم بموجب البطاقة طبقاً لنوع البطاقة إما بالخصم من حسابه الجاري لدى البنك المصدر وإما بالسداد في الشهر التالي خلال المدة المحددة في النوع الثاني، أو الأقساط في مواعيدها في النوع الثالث. وكذا الالتزام بسداد ما سحبه نقداً.

١- من وجوه إساءة الاستخدام في البنوك الإسلامية استخدام البطاقة في شراء سلع أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. كما سينص على ذلك في اتفاقية الإصدار.

ISSN : 2410-1818

٧) الالتزام بالمحافظة على البطاقة وعلى الرقم السرى الخاص به.
٨) إذا فقدت البطاقة أو سرقت فعلى حاملها سرعة إبلاغ المصدر تليفونياً أو بالفاكس ثم يعزز ذلك كتابياً ويلتزم بأية مبالغ نتجت عن استخدام الغير لها في الفترة بين العقد ووصول الإخطار الكتابي للبنك.
٩) المسئولية بالتضامن عن البطاقات الإضافية الملحقة ببطاقته لأى من أفراد أسرته.
١٠) الالتزام بفتح حساب جارى لدى البنك في النوع الأول بقيمة البطاقة للتعامل عليه بالبطاقة وبدفع الفوائد المقررة في حالة كشف هذا الحساب.
١١) الالتزام بالفوائد المقررة في حالة تأخر السداد في النوع الثاني أو عن الرصيد المستحق عليه في النوع الثالث.
١٢) البطاقة ملك للمصدر وعليه الالتزام بردها عند توقف العمل بالبطاقة.

ثانياً: الحقوق:

١) استلام كشف الحساب من البنك شهرياً بدون إرفاق صور فواتير الشراء به، وإذا أراد صوراً من هذه الفواتير يدفع عنها الرسوم المقررة للبنك.
٢) عدم تحميله بمبالغ عن فواتير لا تخصه وأثبت ذلك بعدم وجود بيانات البطاقة مطبوعة على قسائم البيع.
٣) الحق في استرداد المبالغ السابق تحميله بها عن بضاعة اشتراها ثم ردها للتاجر.
٤) الحق في إلغاء البطاقة أو تجديدها أو عدم تجديدها.

ب – التزامات وحقوق البنك والتاجر في علاقتهما ببعضهما:

أولاً: الالتزامات

١) تزويد التاجر بأدوات العمل بالبطاقة مثل الأوراق والطابعة والنهاية الطرفية للحاسب الآلي.
٢) سداد المستحق للتاجر عن التعامل بالبطاقة متى كانت المستندات سليمة عن طريق الإضافة لحساب التاجر المفتوح بالبنك. أي بمعنى تزويد التاجر بإشعارات المبيعات المميزة باسم البنك وشعاره والهيئة الراعية.

ISSN : 2410-1818

٣) اعلام التجار بطرق الغش والتدليس المرتبطة باستعمال البطاقة(٣٥).

٤) الإبلاغ عن البطاقات الموقوف التعامل بها.

ثانياً: الحقوق:

١) يلتزم البنك المصدر بالوفاء مباشرة للتاجر عند تقديم اشعارات البيع اليه دون الرجوع الى حامل البطاقة.

٢) الحق في ملكية الطرفية وأدوات العمل المسلمة للتاجر.

٣) الحق في تعليق حقوق التاجر لديه إذا خالف شروط الاتفاقية.

٤) الحق في إلغاء الاتفاقية بعد إخطار الطرف الآخر.

المطلب الثالث: مسئولية والتزامات وحقوق التاجر

أولاً: الالتزامات :

١) عدم رفض التعامل بالبطاقة وقبولها والبيع أو تأدية الخدمات بموجبها لحاملها.

٢) دفع العمولة المقررة للبنك عن كل عملية بيع.

٣) تجهيز الموقع لتركيب الطرفية وتوفير مصدر كهربائي وخط تليفوني لتشغيلها والمحافظة على المعدات وأدوات العمل المسلمة إليه من البنك ودفع الرسوم المقررة عنها وردها للبنك عند إلغاء التعاقد بينهما.

٤) فتح حساب لدى البنك للتعامل عليه.

٥) التأكد من شخصية حامل البطاقة والحصول على توقيعه على قسائم البيع والتأكد من أن هذا التوقيع مطابق لنموذج التوقيع على البطاقة بواسطة الآلة المسلمة له ويعطى العميل صورة من هذا القسائم.

٦) التأكد من صحة البطاقة سواء من حيث النواحي الشكلية أو صلاحيتها وعدم انتهاء تاريخها أو أن يكون سبق إبلاغه بوقف العمل بها من خلال مطالعة القائمة السوداء المبلغة له من البنك بالبطاقات الموقوفة أو الملغاة والتأكد من عدم إدراج البطاقة المقدمة إليه في هذه القائمة.

٧) إعداد قسائم البيع وأخذ بصمة البطاقة وتوقيع العميل عليها.

[٣٥] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٧٦.

٨) البيع بالأسعار العادية دون زيادة أو فرض رسوم على حامل البطاقة.
٩) عدم تحميل حامل البطاقة بجزء من أو كل العمولة التي يدفعها التاجر للبنك.
١٠) عدم إعطاء حامل البطاقة نقوداً بموجب البطاقة.
١١) عدم البيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح له البيع به في المرة الواحدة وضرورة الحصول على موافقة البنك على المعاملات التي تتجاوز الحد الأقصى.
١٢) عدم الدخول في اتفاقية أخرى عن ذات البطاقة مع بنك أخر.
١٣) إصدار إشعار رد البضاعة المرتجعة من حامل البطاقة وإرسالها للبنك.

ثانياً: الحقوق:

١) التأكد من ان حامل البطاقة هو المتعامل معه لحظة البيع.
٢) الحق في قيمة البضائع والخدمات التي باعها لحاملي البطاقات.
٣) الحق في تزويده بأدوات العمل اللازمة للبيع بموجب البطاقات.
٤) الحق في إلغاء العلاقة التعاقدية بعد إخطار الطرف الآخر.

جـ - أما التزامات وحقوق حامل البطاقة والتاجر في العلاقة بينهما، فإنها تستفاد مما سبق ذكره في الفقرتين السابقتين لأنه لا يوجد عقد أو اتفاقية مكتوبة بينهما فهي بداية تخضع للعلاقة بين بائع ومشتر ويستوفى التاجر حقوق من البنك المتعاقد معه، غير أنه إذا رفض البنك الدفع للتاجر لخلل في البطاقة فإن حق التاجر يكون في ذمة حامل البطاقة، كما أن المشاكل التي تنتج عن صلاحية البضاعة بين التاجر وحامل البطاقة تختص بهما وليس للبنك مسئولية عنها.

هذه هي التزامات وحقوق أطراف البطاقة بناء على العلاقة التعاقدية بينهم، وإذا أخل أي طرف بالتزاماته فإنه يخضع للمسئولية عن ذلك وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية:

ثالثاً: المسئولية الجنائية والمدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.

الاعتداء على بطاقات الائتمان من جانب الغير قد يصيب صاحب البطاقة او البنك المصدر او التاجر بضرر، وسواء كان الضرر ماديا او ادبيا فإن الضرر ناتج عن فعل اجرامي معاقب عليه جنائيا مما يستوجب حصول المضرور على تعويض عن هذا الضرر

ISSN : 2410-1818

وللمضرور ان يدعي مدنيا لتعويض الضرر الذي اصابه من جراء الجريمة[٣٦].

ويرتب إصدار البطاقة والتعامل بها التزامات على كل طرف من أطرافها كما سبق ذكره، وإخلال أي طرف بالتزاماته يشكل ضرراً على الأطراف الأخرى وعلى النظام العام الاقتصادي يوقعه في دائرة المسئولية التي يفرق فيها قانوناً بين كل من: المسئولية المدنية، التي تنشأ كقاعدة عامة عندما يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يستوجب التعويض سواء تمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام سابق منصوص عليه في العقد حيث تنعقد المسئولية المدنية العقدية، أو تمثل هذا الخطأ في مخالفة لواجب فرضه القانون حيث تنعقد المسئولية المدنية التقصيرية[٣٧]. وجزاء هذه المسئولية إعطاء الحق للطرف الأخر في فسخ العلاقة فضلاً عن حقه في تعويض الإضرار الناتجة عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات.

وإلى جانب ذلك قد ينطوي الاستخدام غير المشروع للبطاقة على مخالفة للنظام العام إلى الحد الذى يشكل هذا الاستخدام جناية منصوص على تجريمها في قانون العقوبات مما تنشأ معه المسئولية الجنائية التي يجازى عليها الجاني بإحدى العقوبات المنصوص عليها مثل السجن والحبس والغرامة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تجريم العمل وخضوعه للمسئولية الجنائية لابد أن يقوم على وجود نصوص قانونية قاطعة وصريحة تحدد كل جريمة وأركانها وكيفية إثباتها والعقوبات المقررة عليها، وهذا ما لم يوجد في بطاقات الائتمان لأن قانون العقوبات حدد الجرائم على سبيل الحصر وليس من بينها ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية وبما أنه لا يجوز القياس في مجال التجريم، لذلك فإنه تبقى كثيراً من صور جرائم بطاقات الائتمان غير مشمولة بالتجريم طبقاً لقانون العقوبات(٣٨) ونظراً لقلة السوابق القضائية في بلادنا فإن الأمر يبقى في دائرة الفقه القانوني والذى يختلف فقهاء القانون كثيراً في تحديد الاستعمالات غير المشروعة التي تدخل في دائرة التجريم، ولذا فإننا لن ندخل في تفاصيل كثيرة حول

---

[٣٦] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٣٣ ١.

٢- د. جميل عبد الباقي الصغير: «الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الانتمان المغنطة» مرجع سابق، ص ١٦٢. وفيه تفصيل كاف واف عن المسئولية المدنية والجنائية لبطاقات الانتمان.

١- د/ عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص١٦٣.

ISSN : 2410-1818

المسئولية المدنية والجنائية وإنما سنشير إجمالاً إلى بعض صورها على الوجه التالي.

أ – بالنسبة لمصدر البطاقة: والذى يتعاقد مع المنظمة العالمية للمشاركة في عضوية إصدار البطاقة وهو بالطبع لا يمكنه إصدار بطاقات ائتمان إلا بعد هذا الاشتراك في عضوية الإصدار وتراقبه في لك السلطات النقدية بالدولة ممثلة في البنك المركزي، وعلى فرض مخالفته ذلك – وهو أمر يكاد يكون مستحيلاً – فإنه يكون قد ارتكب جريمتي النصب والتزوير وكلاهما تحمله كشخصية معنوية بمسئولية مدنية عقوبتها إبطال عمله ثم تعويض من وقع عليهم ضرر نتيجة ذلك، إلى جانب المسئولية الجنائية على الأشخاص العاملين فيه الذين قاموا بهذا العمل عن جريمتي النصب والتزوير.

ب -بالنسبة لحامل البطاقة: فإنه تتعدد صور المخالفات والجرائم التي تمثل إخلالاً بالتزامه أو بالنظام العام وتتمثل هذه الصور في الآتي:

١) تقدم العميل إلى بنك مصدر لاستخراج البطاقة بموجب بيانات غير سليمة تتضمن الكذب أو الاختلاق وفى العادة فإن أكثر ما يقدمه العميل للبنك من معلومات يكون مؤيداً بمستندات يتم التلاعب فيها، مثل بيانات عن دخله الذى يحاول زيادته لاستخراج بطاقة بحد أقصى مرتفع أو محل إقامته بشكل مغاير حتى لا يمكن ملاحقته أو حتى استخدام بطاقة تحقيق شخصية مزورة باسم غير اسمه، وكل ذلك يدخل في جريمة النصب والاحتيال والتدليس وهى منصوص عليها في قانون العقوبات باستخدام طرق احتيالية يقصد منها إيهام المتعاقد الآخر بغير الحقيقة لحمله على التعاقد»[٣٩]. وهذا يحمله مسئولية مدنية ومسئولية جنائية، أما المسئولية المدنية فتتمثل في تحمله بتعويض الأضرار التي تقع على المصدر نتيجة عدم إمكانية استيفاء مستحقاته قبل حامل البطاقة إضافة إلى حق المصدر في إلغاء البطاقة، أما المسئولية الجنائية فتعدد جوانبها منها جريمة النصب والاحتيال وجريمة التزوير في المحررات وكلاهما يقضى بإيقاع عقوبة جنائية على مرتكبيها.

٢) جريمة تزوير بطاقة الائتمان: إن بطاقة الائتمان من حيث الشكل مصنوعة من

٢- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص٣٩٣.

مواد كيماوية خاصة مغلفة وبواسطة أدوات عدة وأنها تحتوى على وسائل تأمينية مثل الشريط المغنط وصورة حامل البطاقة ويزيد الأمر في البطاقات الذكية بوجود معالج البيانات والشاشة والمفاتيح، إلا أن كل ذلك لم يمنع بعض العصابات الإجرامية أو الأفراد من تزوير هذه البطاقات إما تزويراً كلياً أو جزئياً ، فالتزوير الكلى يقوم على صنع بطاقات مقلدة مثل الأصلية تماماً، أما التزوير الجزئي فيكون بتغيير بعض بيانات البطاقة، ونظراً لأنه المهم في البطاقة ليس الناحية الشكلية المادية فقط والتي تتوافر أدوات صنعها في السوق، وإنما المهم هو المعلومات التي يتم تشفيرها عليها لذلك فإن المزورين يحاولون الحصول على معلومات حقيقية من البطاقات المتداولة مثل اسماء حملة البطاقات وأرقامها ونقل هذه المعلومات إلى البطاقات المزورة المقلدة ثم ترويجها بواسطة عصابات إجرامية أخرى[٤٠].

٣) وعند استخدام هذه البطاقات المزورة واكتشافها فإنه يترتب على المشاركين في هذه الجريمة مسئولية مدنية تتمثل في تحمل مسئولية تعويض الأضرار التي وقعت على أي طرف وحق المصدر في إبطال العقد بإلغاء البطاقة، كما تنشأ المسئولية الجنائية ممثلة في جريمة التزوير في المحررات وجريمة النصب.

٤) عدم سداد المستحق عليه للمصدر أو التأخر في السداد: من المقرر أنه يتم إرسال كشوف مطالبات من المصدر لحامل البطاقة شهرياً وأن عليه أن يسددها لاستكمال الرصيد الموجود في الحساب الجاري بالنسبة للنوع الأول من البطاقة، أو يسددها كلها بالنسبة للنوع الثاني، أو القسط المستحق عليه بالنسبة للنوع الثالث وذلك خلال المدة المنصوص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة، فإن لم يسدد أو تأخر فإن نصوص الاتفاق الموقع عليها تقضى بتعويض المصدر بفائدة منصوص عليها في الاتفاقية طوال مدة التأخير وهذا يمثل جزاء يتفق مع نصوص القانون المدني سواء في إقرار هذه الفائدة أو كونها بنسبة زيادة على ما تم تحديده في القانون المدني طبقاً لنصوص قوانين البنوك.

٥) عدم الإبلاغ عن فقد البطاقة أو سرقتها طبقاً للإجراءات المحددة في اتفاقية

١- د/رياض فتح الله بصيلة – جرائم بطاقات الائتمان – مرجع سابق – ص ٧٩ – ١١٧.

ISSN : 2410-1818

الإصدار واستخدام الغير لها في الشراء أو السحب فهذا يمثل مسئولية على حامل البطاقة تقضى بتحمله المبالغ التي دفعها المصدر إلى جانب تعويضه عن الإضرار التي قد تقع عليه جراء ذلك إلى جانب مسئولية جنائية تتمثل في جريمة النصب.

- الشراء بما يجاوز الحد الأقصى للبطاقة أي في حالة قيام صاحب البطاقة بسحب مبالغ مالية تفوق ما تم الاتفاق عليه بين العميل والبنك فإن العميل يسأل عن جريمة خيانة أمانة([41]).

٦) إذا لم يرد البطاقة للمصدر عند انتهاء صلاحيتها أو إلغائها ومضى في استخدامها فإنه يكون مرتكباً لجريمتي خيانة الأمانة والنصب.

جـ - **بالنسبة للتاجر:** المتعاقد لقبول البيع وتأدية الخدمات بموجب البطاقات، فمن أهم مسئولياته التي يحاسب عليها ما يلى:

١) قد يقع التاجر فريسة للخداع والنصب عن طريق التعامل بالبطاقة ، فيتحمل ثمن السلعة والخدمات المباعة اذا لم يتحرى الدقة المطلوبة في اجراءات التعامل بالبطاقة(٤٢)

٢) الزيادة في أسعار السلع والخدمات التي يبيعها بموجب البطاقات عن أسعار البيع النقدي التي يبيع بها أو تقاضى أية عمولة أو تأمين من حامل البطاقة بخصوص العملية أو تحميل حامل البطاقة بأية نسبة من الرسوم التي يدفعها التاجر للبنك، فإن فعل ذلك فإنه يتحمل مسئولية رد هذه المبالغ طبقاً لاتفاقية التاجر وهذه تمثل مسئولية مدنية.

٣) التزوير في فواتير أو قسائم البيع، وذلك بصور عدة تحدث في الواقع منها استغلال عدم معرفة الأجانب باللغة التي تكتب بها القسائم والفواتير، أو بعدم إكمال بيانات الفواتير خاصة المبلغ وكتابته بمبلغ يزيد عن ما تم الاتفاق عليه بعد مغادرة حامل البطاقة، وفي صورة أخرى تتكرر كثيراً هو أنه بعد أخذ البطاقات من العملاء لأخذ بصمتها على فواتير الشراء بواسطة الآلة الإلكترونية POS فإنه يبصم بها الفواتير الأصلية ويبصم معها فواتير على بياض يقوم بعد ذلك بملء

[41] - أ. د/ اميرفرج يوسف، مرجع سابق،ص١٧٦.
[42] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٤٤.

ISSN : 2410-1818

بياناتها بمبالغ عن عمليات شراء أو تقديم خدمة لم يحصل عليها حامل البطاقة ويرسلها مع كشوف المطالبات للبنك لقيدها لحسابه وخاصة مع الأجانب التي تأخذ دورة سداد الفواتير إجراءات طويلة. فيما بين التاجر وبنك التاجر ثم بين بنك التاجر وبنك المنظمة العالمية راعية ا لبطاقة ثم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة، وهذه الصور عند اكتشافها يتحمل التاجر فيها بمسئولية مدنية يقضى عليه فيها بجزاء مدني يتمثل في بطلان هذه المعاملات ومطالبته برد هذه المبالغ إلى جانب تعويض أي ضرر وقع جراء ذلك على الأطراف الأخرى وغيرهم، وإلى جانب ذلك يتحمل بمسئولية جنائية لقيامه بجريمة التزوير ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات عن جناية التزوير.

٤) البيع بموجب بطاقات انتهت صلاحيتها أو بطاقات مفقودة وتم إبلاغه بواسطة المصدر بفقدها وذلك إما بالبيع بموجبها رغم إعلانه بالفقد وتحرير الفواتير بتاريخ البيع الصحيح أو تحرير فواتير البيع بتاريخ سابق على إبلاغه بالفقد، أو سحبه للبطاقات الملغاة بناء على إعلانه بها ثم اصطناع فواتير بيع بموجبها غير حقيقية وتحريرها بتاريخ سابق على تاريخ إبلاغه والاستيلاء على المبالغ لنفسه. وكل ذلك يحمله مسئولية مدنية يقضى بموجبها بمطالبته برد المبالغ التي حصل عليها وتعويض البنك عن أية أضرار وقعت عليه من جراء ذلك طبقاً لنصوص القانون المدني والاتفاقية إلى جانب تحمله بمسئولية جنائية عن التزوير أو التواطؤ مع العميل في جريمة نصب باستخدام طرق احتيالية للحصول على مبالغ ليست من حقه وتقضى هذه المسئولية بإيقاع العقوبة المقررة في قانون العقوبات عليه.

٥) التقصير في التأكد من شخصية حامل البطاقة وسلامة البطاقة وعدم الاستخدام السليم لأسلوب العمل بها، طبقاً لما سبق ذكره وما هو منصوص عليه في العقد، فإذا قصر في أي من ذلك وباع بموجب البطاقة فإنه يكون قد وقع في المسئولية المدنية ويكون عليه تعويض البنك بأية أضرار وقعت عليه من جراء ذلك.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الحماية الامنية لبطاقات الائتمان على المستوى الوطني والدولي

المطلب الاول :الحماية الامنية لبطاقات الائتمان من خلال الضبطية القضائية

نتناول في هذا المطلب مفهوم الضبطية القضائية وكذلك دور الضبطية القضائية في الحماية الامنية لبطاقات الائتمان.

أولا: مفهوم الضبطية القضائية

الضبط القضائي يواجه جريمة ارتكبت، فهو لاحق على ارتكاب الجريمة، فهيئة الشرطة تختص بالمحافظة على النظام والامن العام والآداب العامة، وبحماية الارواح والاعراض والاموال وعلى الاخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها بعد ارتكابها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والامن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ماتفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات [٤٣].

وقد عرفت الضبطية القضائية في القانون اليمني بأنها:

نصت المادة (٩١) "ما موروا الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها واثباتها في محاضرهم وارسالها الى النيابة العامة"[٤٤]

وهناك مفهوم أخر للضبطية القضائية بأنها تبدأ حين تنتهي وظيفة الضبطية الادارية بالفشل، ولكن الضبطية القضائية لا تقتصر على رجال الشرطة فقط، بل تمتد الى غيرهم من الوظائف والوزارات الاخرى حسب طبيعة عمل كلا منهما، فمثلا مفتش مكتب العمل له صفة الضبطية القضائية[٤٥].

ويطلق على من يمنح صفة الضبطية القضائية "مأمور الضبط القضائي" ومأمور الضبط القضائي هذا، له صلاحيات واختصاصات يحددها القانون، وترجع الصفة القضائية له، لاتصال عمل بالقضاء[٤٦].

فهو من هذه الناحية يقوم بجمع كافة المعلومات ويدونها في محضر ابتدائي،

---

[٤٣] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٣٩٢.

[٤٤] - المادة(٩١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاجراءات الجزائية،ص٢٦.

[٤٥] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع، سابق، ص٣٩٣.

[٤٦] - د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٢٤٠.وما بعدها

ISSN : 2410-1818

ويرسله الى النيابة العامة للبدء في تحريك الدعوى الجنائية، بالإضافة الى ذلك الاعمال التي يقوم بها بعد وقوع الجريمة من تحريات وضبط وقبض، وغير ذلك من الاختصاصات والتي تخضع لإشراف السلطة القضائية من هذه الناحية، وفي نفس الوقت يكون خاضعا للجهة الادارية التابع لها في وظيفته.

ثانيا: اكتساب صفة مأمور الضبط القضائي:

حدد قانون الاجراءات الجزائية في المادة (٨٤) منه الاشخاص الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وهم[٤٧]:

١) اعضاء النيابة العامة.
٢) المحافظون.
٣) مديرو الامن العام.
٤) مديرو المديريات.
٥) ضباط الشرطة والامن.
٦) رؤساء الحرس والاقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم.
٧) عقال القرى.
٨) رؤساء المراكب البحرية والجوية.
٩) جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون.
١٠) وأية جهة أخرى يوكل اليها الضبط القضائي بموجب قانون.

ثالثا: الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي

رجل الشرطة محدد له اختصاص مكاني، طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، والغرض من ذلك عدم الخلط في الاجراءات، فالاختصاص المكاني ضرورة لحسن سير العمل، بحيث لا يتخطى رجل الشرطة الاختصاص المكاني المحدد له، طبقا للتنظيم الاداري، وتعد الاجراءات التي تتخذ في غير الاختصاص المكاني من مأمور الضبط القضائي في غير الاحوال الاستثنائية باطلة، لذلك يوجد تقسيم إداري لكل منطقة.

فهناك رجال شرطة في كل قسم من الاقسام الادارية، ومركز شرطة لكل

[٤٧] - القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاجراءات الجزائية ، ص٢٤.

ISSN : 2410-1818

مركز من المراكز الادارية، ومديرية امن لكل محافظة في الدولة ،وهكذا، فلا يجوز أن يباشر أحد من رجال الشرطة عملا خارج نطاق هذه التقسيمات، الا اذا كانت هناك ظروف استثنائية محددة بالقانون أو تعليمات معينة أو تفويضات..وهكذا(٤٨).

١) ويتعين الاختصاص محليا بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم او المكان الذي يقبض عليه فيه، ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت اليها الدعوى أولا.

٢) وفي حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ.[٤٩].

ويتحدد الاختصاص المكاني لها هو الضبط القضائي بالجريمة طبقا لأحكام المادة (٢٣٤الفقرة ١، ٢) من قانون الاجراءات الجزائية.

وبناء على ما تقدم فإن ذلك يتحدد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي في عدة امور منها: المكان الذي وقعت فيه الجريمة، والمكان الذي يقيم فيه المتهم، ومكان القبض على المتهم.

ومخالفة هذه القواعد تؤدي الى بطلان إجراء مأمور الضبط القضائي، الا اذا كان العمل أساسا يقوم به رجل الشرطة، وتطلب الامر لظروف خاصة القيام بهذا الاجراء خشية الخوف من ضياع الفرصة، كأن يكون رجل الضبط القضائي متتبعا الجري وراء المتهم لضبطه، وخرج المتهم لمنطقة خارج اختصاصه المكاني، فلا يعقل أن يتركه دون تتبع(٥٠).

علاقة صفة الضبطية القضائية بجرائم بطاقات الائتمان :

من المفهوم السابق للضبطية القضائية فإنها لا تبدأ الا بعد وقوع الجريمة، والجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان كثيره منها: ما هو تزوير، وما هو سرقة، وما هو افشاء أسرار، وما هو نصب، وغير ذلك من الجرائم السابق ذكرها.

---

[٤٨] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٣٩٥.

[٤٩] - المادة (٢٣٤/ ١، ٢) من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٣.

[٥٠] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٣٩٦، ٣٩٧.

ISSN : 2410-1818

ولكن مفهوم الضبطية يختلف دوره بالنسبة لرجل الضبط القضائي من جهة الى جهة أخرى، فالضبطية القضائية لرجل الشرطة تختلف في مهامها عن الضبطية القضائية لمفتش العمل، حيث نجد الاختصاص في كل جهة عمل، له دوره المستقل عن الاخر ،ويعني ذلك ان الضبطية القضائية يمكن أن تمنح لموظفي البنك المختصين بإدارة نظام بطاقات الائتمان في البنوك بقرار من وزير العدل[٥١].

وفي رأي الباحث يمكن أن تمنح صفة الضبطية القضائية "لطائفة من موظفي البنك" فيما يتعلق بالمخالفات والجرائم التي تتم عن طريق بطاقات الائتمان، حتى يمكن لجهة فنية على دراية كاملة بنظام التشغيل، وقادرة على اكتشاف الجرائم وتتبع فاعلها، وضبط الجناة وتقديمهم للمحاكمة .وبذلك يمكن أن يقوم البنك باتخاذ الاجراءات المباشرة نحو تحرير المحضر اللازم في حالة المخالفة القانونية، وتحال هذه المحاضر الى النيابة لتباشر تحقيقاتها في الواقعة وفي رأينا أن هذا الاجراء يمكن أن يقلل من عمليات الاعتداء على بطاقة الائتمان.

ما مدى علاقة الاختصاص المكاني بجرائم بطاقات الائتمان:

إن بطاقات الائتمان يمكن أن ينتقل بها حاملها من مكان الى اخر، فإذا ما تم الاعتداء على البطاقة بالتزوير أو الاصطناع في مكان ما، ثم تم استعمالها في مكان أخر، وظهرت نتيجة هذا الاعتداء في مكان ثالث، فالتساؤل الذي يثار هنا، هو أي اختصاص مكاني يتم فيه تحريك الدعوى الجنائية؟ لقد عالجت المادة (٢٣٤/ الفقرة ١، ٢) منها بحيث نص على مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، او الذي يقبض عليه فيه.

ولذلك نرى أنه في حالة عدم القبض على المتهم الذي استعمل بطاقة الائتمان بطريقة غير مشروعة، أو لم يتم ضبطه في مكان الجريمة، فإن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد في محل اقامته، وهو محل الاقامة الثابت المسجل لدى البنك عند استخراج بطاقة الائتمان.

[٥١] - المرجع السابق، ص٣٩٨.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: الحماية الامنية لبطاقات الائتمان في مجال التنقيب والاستدلال

الضبطية القضائية لرجل الشرطة في مكان عمله، تختلف عنها لأي موظف في جهة عمل أخرى، حيث إن الموظف في أي جهة عمل في الوزارات الاخرى أو في البنوك – اذا كان لبعض موظفيها هذه الصفة - يقتصر عمله على تحرير المحضر الخاص بالمخالفة القانونية.

وذلك خلافا لرجل الشرطة الذي يتعاظم دوره في أعمال البحث والتنقيب عن الفاعل، عند وقوع الجريمة، وعن شركائه في ارتكابها، وعمل كافة الاستدلالات بحيث يجمع كافة الادلة والدلائل القانونية ويرفعها بمحضر الى النيابة العامة، فيكون هو إن صح التعبير "الشرارة الاولى" في الدعوى الجنائية.

مفهوم التنقيب والاستدلال :

اولا: مفهوم التنقيب والاستدلال في الشريعة الاسلامية

الشريعة الاسلامية زاخرة بمجالات الضبط القضائي، وإن كان تطبيقه وتسميته في العصر الحالي، يختلفان عما كانا عليه سابقا، إلا أن الجوهر واحد، وهو التنقيب والاستدلال للمحافظة على الامن والامان بين الجماعة.

حيث نجد في العصور السابقة أن القائمين بعملية البحث والتنقيب في الشريعة الاسلامية هم الشرطة أو العسس او الاعوان، وكان اختصاص العسس في الشريعة الاسلامية البحث والتنقيب والاستدلال لضبط الجرائم ومرتكبيها والقبض عليهم، وتقديم الجاني للقاضي، وكان دور المحتسب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يتدخل في جميع المجالات المتصلة بالأمور الصحية، والبلدية، والمرور، والاغذية، والآداب، والقبض على الخارجين عن النظام.

فكان لهؤلاء وظيفة الضبط القضائي، كما كان لوالي المظالم هذه الصفة، حيث تعادل هذه الوظيفة وظيفة النيابة العامة في العصر الحالي، بما لها من سلطة الإحالة للمحاكمة، وكان للخليفة كافة السلطات بما في ذلك الضبط القضائي، وله

ISSN : 2410-1818

سلطة إعطاء التعليمات والاوامر اللازمة[٥٢].

وكان يسري ما يسري اليوم في الاجراءات الجنائية، من حيث حبس المتهم احتياطيا، واستدعاء الشهود، وحق المتهمين، وتقديم الادلة اللازمة.

وقد قال عن ذلك بعض الفقهاء: لقد ظن البعض أن الحسبة نظام إسلامي دخل ذمة التاريخ واحتوته أسفار الماضي، فلم يعد له أثر في العصر الحاضر، وهذا الظن غير صحيح، فالحسبة مازالت قائمة وإن اختلفت تسميتها، وتباين شخص متوليها، ومجالها مازال حيويا، وإن أتسعت أرجاؤها وتشعبت مسالكها، ويكفي دليلا على صحة هذه الحقيقة إلقاء نظرة على الاختصاصات الموزعة بين رجال الضبط القضائي والضبط الاداري والنيابة العامة وشرطة المرور وشرطة الآداب...الخ، لقد تقاسم هؤلاء جميعا صلاحيات المحتسب[٥٣].

ثانيا: مفهوم التنقيب والاستدلال في القانون

ارتبط مفهوم التنقيب بظهور الدولة، باعتباره الاسلوب الفني لفرض النظام والامن، حيث تتولى الدولة مهمة الاتهام، واحكام القضاء، وشعورها بأن من مهامها مكافحة الجريمة بشتى صورها، فكانت للدولة سلطات واسعة في ذلك، وترتب على ذلك أن قامت هيئة رسمية تمثل المجتمع نيابة عن الدولة وهي النيابة العامة، حيث يتم جمع كافة البيانات عن الجريمة، وارسالها الى النيابة العامة التي تتولى بدورها البحث عن الادلة والتحقيق مع المتهم ثم احالة المتهم للمحاكمة.

والمادة (٩١) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني نصت على انه(ما موروا الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها واثباتها في محاضرهم وارسالها الى النيابة العامة)

ومفهومنا في هذا البحث لمأمور الضبط القضائي هو "رجل الشرطة" حيث تكون مهمته طبقا لنص المادة السابقة هو البحث عن مرتكب الجريمة، وجمع الاستدلالات

---

[٥٢] - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد، دارالكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة، ص٢٣٩.وما بعدها

[٥٣] - د/ فؤاد محمد النادي، مبدأ الشريعة وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الاسلامي، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، جامعة صنعاء، ص٢٩٧.

ISSN : 2410-1818

التي تلزم للتحقيق، وهذه الامور هي جوهر عملية التنقيب، فهو ينقب، أي يبحث، عن الجريمة ومرتكبيها بالوسائل الفنية والقانونية، ويجمع كافة الاستدلالات الناتجة عن البحث والتنقيب في محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره[٥٤].

ولذلك فقد عرف البعض الاستدلال بأنه "مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية"[٥٥].

مدى صلاحية نظام التنقيب والاستدلال في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان :

يمكن القول ان المسألة محصورة في جرائم معينة وأشخاص بعينهم، وارتكاب الجريمة إما من حامل البطاقة أو من موظف البنك أو من التاجر أو من الغير، فإذا ارتكب حامل البطاقة الجريمة، سواء بسبب انتهاء صلاحية البطاقة للتعامل، أو عدم صلاحيتها، أو الغاء البنك لها، أو حتى تجاوزه حد السحب فإنه من السهل تحديد هوية الفاعل، وتقديمه للجهات المختصة، اما اذا ارتكب موظف البنك جريمة، بالتواطؤ مع العميل أو مع الغير، أو بمفرده، فقد يكون هذا الفعل بحاجة الى بحث وتنقيب، واذا ارتكب التاجر جريمة من جرائم بطاقات الائتمان فإنه قد يكون معروفا، وقد يكون هناك تواطؤ مع الغير، فيكون الامر بحاجة الى بحث وتنقيب، واذا ارتكب الغير جريمة من جرائم بطاقات الائتمان، فإن الامر يحتاج الى بحث وتنقيب.

ومن هذا البيان السابق، فإن لمأمور الضبط القضائي صلاحية التنقيب عن الجناة فيما يتعلق بجرائم بطاقات الائتمان، حيث إن مهمة مأمور الضبط القضائي تبدأ بعد ارتكاب الجريمة، ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر على توقيع الشهود والخبراء الذين استجوبوا،

[٥٤] - د/ رءوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية ، القاهرة، مكتبة سيد عبدالله وهبه، ١٩٨٥م، ص٣٠٣.
[٥٥] - د/ محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٤٩٩.

ISSN : 2410-1818

وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة [٥٦].

ثالثا: دور التنقيب والاستدلال في توفير الحماية الامنية لبطاقات الائتمان

التنقيب سابق على الاستدلال، وبدون التنقيب لا يكون استدلال، فالتنقيب يبحث عن الجريمة أو يبحث عن المتهم، ورجل الشرطة هو الذي يقوم بهذه المهمة، لذا يمكن أن يسمى عمل رجل الشرطة في التنقيب بأنه" التنقيب المستتر" أو " التنقيب الخفي".

كما يسمى عمله في الاستدلال "بالتنقيب الظاهر" أو "المعلن"، فمن المقرر أنه "لاتثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط الجريمة لا تجافي القانون مادامت إرادة الجاني تبقى حرة غير معدومة، ولم تقع تحت التحريض على ارتكاب الجريمة [٥٧].

لذلك فإن الوسائل التي يتخذها رجل الشرطة نحو بطاقات الائتمان والجرائم التي ترتكب بشأنها يشملها التنفيذ بنوعيه: التنقيب الخفي والتنقيب الظاهر، وهذا الاخير هو ما يطلق عليه الاستدلال، كما أن هذا الاخير قد يكون له دور كبير في تقرير مصير الدعوى، خاصة أن الوسائل المتاحة لجهاز الشرطة متنوعة، فضلا عن أن هذه المرحلة تصلح للأثبات القضائي[٥٨].

وفي النهاية، فإن استدلال وتنقيب رجل الشرطة يكتسب أهميته من أنه تبنى عليه الاحالة للتحقيق أو حفظ الاوراق، فالاستدلال يصلح أن يكون سبيلا لاسترشاد القاضي بما هو منسوب للمتهم، وقد يأخذ القاضي منه دليل الادانة[٥٩].

وتتميز ايضا مرحلة التنقيب والاستدلال أيضا بأن رجل الشرطة لا يتوغل في الحقيقة فهو يجمع كل ما يستطيع من معلومات يلقي بها الى النيابة العامة، التي هي بدورها تبحث وتنقب عن أدلة، يتقرر بها وجه اقامة الدعوى بأن تكون هذه الادلة

---

[٥٦] - د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٤٤.
[٥٧] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٤٠٨.
[٥٨] - د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥١١.
[٥٩] - المرجع السابق، ص٥١٢.

ISSN : 2410-1818

صالحة لرفع الدعوى الجنائية من عدمه[٦٠]. فهي تمكن سلطات التحقيق من التصرف في ضوء ما وصل اليها من استدلالات، كما أن أهمية الاستدلال تبدو في كونها أحد عناصر الدلائل التي يستند اليها القاضي، وإن كان القاضي غير مقيد بدليل معين، بل يعد دلائل متكاملة العناصر لتكوين عقيدته[٦١].

ومن هنا تبدو الاهمية الامنية لحماية بطاقات الائتمان، فيما يقع بسببها من جرائم بكافة أنواعها ، حيث تتم الاجراءات الاستدلالية للوصول الى مرتكب هذه الجرائم.

المطلب الثالث: وسائل الحماية الامنية لبطاقات الائتمان على المستوى الوطني والدولي

تتعدد مهام مأمور الضبط القضائي في ظل نظام التنقيب والاستدلال بما يحقق الغرض منه، وقد حدد القانون لرجل الضبط القضائي الوسائل التي يمكن اتخاذها في عملية الاستدلال، للكشف عن الجريمة، وأن ما يعقب ذلك من اجراءات التحقيق للانتهاء الى حكم بإدانة أو براءة المتهم مما هو منسوب اليه من فعل جنائي، سواء في نظام الحاسب الالي أو في نظام بطاقات الائتمان، كل هذه التعاملات إن لم تكن داخل حماية امنية، فسوف تؤثر بلا شك على الامن الاجتماعي والامن الاقتصادي في الدول[٦٢].

وان مهمة رجل الشرطة في مجال الضبطية القضائية تبدأ بعد وقوع الجريمة، ولذلك فإن رجل الشرطة يبدأ عمله في التنقيب والاستدلال بمجرد التبليغ أو الشكوى وذلك على النحو التالي:

اولاً: وسائل الحماية الامنية لبطاقات الائتمان على المستوى الوطني

وسائل التنقيب والاستدلال وفقا للقواعد العامة

أولا: البلاغات:

نصت المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية على أن" مأموري الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع

---

[٦٠] - د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م، ص٣٩٩.

[٦١] - المرجع السابق، ص٤٠٠.

[٦٢] - د/ ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٤١٢.

ISSN : 2410-1818

الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها واثباتها في محاضرهم وارسالها الى النيابة العامة".

فهذا النص السابق يعتبر وجوبي على رجل الشرطة بقبول التبليغات التي تسفر عن جريمة أو تتضمن جريمة حتى يبدأ مهمته بالتدخل بالتنقيب والاستدلال، ويقصد بذلك نقل نبأ الجريمة الى مأمور الضبط القضائي.

ولا يشترط أن يكون التبليغ من الشخص الذي ناله ضرر من الجريمة، ولكن يصح التبليغ من أي شخص، ولو لم يكن له علاقة بالجريمة، كما لا يشترط في التبليغ معرفة الفاعل، فقد يكون معروفا وقد يكون غير معروف[٦٣].

ولا يشترط ان يكون الشخص قد رأى الجريمة، بل يكفي ان يكون قد علم بها من شخص أخر، وقد يتم التبليغ من الجاني نفسه، كما قد يندمج التبليغ والعلم من رجل الشرطة نفسه، فقد يكون مارا بالصدفة، فيرى الجريمة، ويعلم بها.

واذا كان التبليغ واجبا أخلاقيا على النحو السابق، فإنه واجب قانوني نصت المادة(٩٢) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني بأنه" اذا بلغ رجل الضبط القضائي او علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فورا الى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة واجراء المعاينة اللازمة". فالنص السابق وجوبي على رجل الشرطة بقبول التبليغات والشكاوى.

وهناك عامل مشترك في كافة الوسائل سواء كانت جرائم عامة، أو جرائم حاسب الي، أو جرائم بطاقات الائتمان، وهو التبليغ ، فالتبليغ قاسم مشترك في جميع الجرائم، والذي يتحرك بموجبه مأمور الضبط القضائي -رجل الشرطة - لكي يقوم بالإجراءات اللاحقة.

فالبلاغ هو القاعدة العامة لبدء نشاط مأمور الضبط القضائي حيث تتعلق اطراف بطاقات الائتمان بخمسة أطراف، وهي:

١) العميل
٢) بنك العميل
٣) التاجر

[٦٣] - د/ احمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١م، ص٢٤٠.

ISSN : 2410-1818

٤) بنك التاجر

٥) المنظمات الدولية، وهي من تقوم بتحويل الاموال من بنك العميل لبنك التاجر، والتي يتم من خلالها عمليات المقاصة والتسويات الالكترونية وتحويل الاموال من بنك العميل الى بنك التاجر.

٦) وعادة ما يتم التبليغ من احد هؤلاء الاطراف، ضد مجهول أو أحد أطراف في جرائم البطاقة، حيث يقوم العميل مثلا بالتبليغ عن فقد بطاقته الائتمانية، او سرقتها، أو يقوم البنك بالتبليغ عن تجاوز العميل حد السحب، او سحب العميل بالبطاقة نقودا من الالة

ثانيا: الشكاوى

قبول الشكوى هو واجب على رجل الشرطة فقد نصت المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني بقولها "مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها واثباتها في محاضرهم وارسالها الى النيابة العامة" فالنص السابق يوجب على رجل الشرطة قبوله البلاغات والشكاوى، فالشكوى تختلف عن البلاغ ، فالشكوى تقدم من الشخص الذي اصابه ضرر من الجريمة، اما البلاغ فيقدم بمناسبة ارتكاب جريمة معينة، ولا يشترط ان يكون مقدمه المضرور، والشكوى قد تكون شخصية امام مأمور الضبط القضائي، وقد تكون كتابية، ولا يقتصر تقديم الشكوى على المواطنين فقط، بل لكل فرد على ارض الدولة ان يقدم شكواه لمأمور الضبط القضائي[٦٤].

ويجب ان تقدم الشكوى ممن له الصفة القانونية، فلا يجوز ان تقدم شكوى لصاحب الشأن دون صفة قانونية.

ثانيا: الاجراءات

هناك من الاستدلالات التي يتبعها مأمور الضبط القضائي - رجل الشرطة - للوصول الى الجريمة ومرتكبها، وفيما يلي نستعرض بعض الامثلة التي نريد منها توضيح كيفية عمل التنقيب والاستدلال في هذا المجال كالاتي:

[٦٤] - د/ ايهاب السقا، مرجع سابق، ص٤١٧،٤١٨.

ISSN : 2410-1818

استدلالات البطاقات المسروقة والمفقودة وتزوير توقيع صاحبها، فالاستدلالات تتم في جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان وجرائم التزوير، واستدلالات البطاقات المنتقصة (أي استخراج بطاقات ائتمان بمستندات مزوره) فهذه يتم التبليغ من البنك بتقدم بعض الاشخاص لاستصدار بطاقات ائتمانية صحيحة بموجب مستندات مزورة، واستخدام تلك البطاقات في العمليات المصرفية وهناك ايضا استدلالات بطاقات الائتمان المزورة.

استدلالات رجل الشرطة في فحص البطاقات الائتمانية :

الاستدلالات تتم في جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان وجرائم التزوير، والتي تعد اكثر شيوعا ويقوم رجل الشرطة بفحص البطاقة الائتمانية للتفرقة بينها وبين البطاقة الائتمانية المزورة، فإنه يقوم بعدة فحوصات للتأكد من سلامتها من حيث: فحص علامة الهولوجرام، وفحص الرقم البارز، وفحص الرقم البارز، وفحص العلامة المائية، وفحص الشريط المغنط، وفحص التوقيع، ويتم هذا الفحص بالطرق الفنية والارشادات الموجهة لرجل الشرطة في كيفية التفرقة بين البطاقة المزورة والبطاقة الصحيحة، ويعد هذا الفحص نوعا من الاستدلالات التي يتأكد بها من الواقعة المزورة [٦٥].

وبطاقات الائتمان تتداول بين الافراد والتجار والبنوك في مختلف انحاء العالم، وترتبط البنوك مع بعضها البعض بشبكة مصرفية، بحيث يتمكن حامل البطاقة والتجار من استعمال البطاقات في أي مكان في العالم، حسب عملية الربط المصرفي. والحماية الامنية تلعب دورا كبيرا في استعمال بطاقات الائتمان.

ثانيا الحماية الامنية لبطائق الائتمان على المستوى الدولي

بطاقات الائتمان تتداول بين الافراد والتجار والبنوك في مختلف انحاء العالم، وترتبط البنوك مع بعضها البعض بشبكة مصرفية، بحيث يتمكن حامل البطاقة والتجار من استعمال البطاقات في أي مكان في العالم، حسب عملية الربط المصرفي.

فالحماية الامنية تلعب دورا كبيرا في استعمال بطاقات الائتمان واستغلالها بطريقة

[٦٥] - د/ ايهاب السقا، مرجع سابق، ص٤٥٣.

ISSN : 2410-1818

غير مشروعة على نحو يتم اكتشافه او منعه، سواء تم ذلك بأسلوب الضبطية الادارية او اسلوب الضبطية القضائية. ولان اساءة استعمال هذه البطاقات تؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي، وخاصة بالنسبة لما ينتج عن تداول هذه البطاقات من عمليات اجرامية جديدة عن طريق الجريمة المنظمة، وغسل الاموال، مما يقتضي تعاونا دوليا في مجال الحماية الامنية لبطاقات الائتمان فيما بين الدول مع بعضها ، وبخاصة الدول النامية حيث تؤثر هذه النوعية من الجرائم بصورة اكبر على اقتصادها القومي، وغير ذلك من المقومات الاجتماعية.

ويعد التعاون الامني الدولي في هذا المجال احدى صور مناهضة عدم المشروعية في استعمال هذه البطاقات، وذلك بمناهضة الجريمة المنظمة وجرائم غسل الاموال[٦٦]، حيث تتم معظم هذه الجرائم بالتعامل بموجب البطاقات، وذلك لارتكاب الجريمة، او للخلاص من اثار الجريمة عن طريق التحويلات النقدية من دولة لأخرى ومن مدينة لأخرى في داخل الدولة، ومن بنك لأخر.

الحماية الامنية لمشروعية استعمال بطاقات الائتمان في المجال الدولي:

ان الغرض من بطاقات الائتمان هو تسهيل المعاملات المالية بين الافراد والبنوك، كما انها تعتبر وسيلة دفع الكتروني للحصول على البضائع والخدمات عن طريق الخصم من حساب العميل حامل البطاقة، ومما يزيد من اهميتها انها اصبحت شائعة الاستعمال في معظم انحاء العالم لارتباط شبكة البنوك مع بعضها، وامكانية تبادل المعلومات الكترونيا.

ولكن المفترض في هذه المعاملات ان يكون استعمال البطاقة الائتمانية استعمالا مشروعا، سواء كان داخل موطن الفرد او خارجه، والمفترض أيضا ان يكون ايداع حامل البطاقة للأموال داخل حساب البطاقة ايداعا مشروعا ، بمعنى ان يكون هذا الايداع ناتجا عن مصدر مشروع للأموال التي يودعها الشخص، فإذا كان الامر غير

[٦٦] - يقصد بغسل الاموال" مجموعة من العمليات والانشطة المالية المتداخلة، والتي يتم من خلالها استخدام الاموال المتحصلة من الانشطة الاجرامية في اقامة أو ممارسة انشطة مشروعة تكون مصدرا لإيرادات نظيفة ظاهريا لمصلحة الغاسل ووسيلة لا خفاء المصادر الملوثة او القذرة لهذه الاموال. انظر د/ اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠١م، ص٤٢.

ISSN : 2410-1818

ذلك ترتبت عليه اضرار على الدولة، وعلى الدول ذات الصلة بهذه البطاقات كما ان استعمال البطاقات الائتمانية، والصرف بموجبها، يجب ان يكون مشروعا ايضا(٦٧).

نطاق مشروعية الاموال المودعة بالبنوك :

المشروعية او الشرعية بصفة عامة: اصطلاحان لمعنى واحد، وهو الالتزام بالقواعد القانونية عند التطبيق سواء في الشكل او الموضوع. ويدخل في نطاق الشرعية او المشروعية كل عمل غير مخالف للنظام العام، وتظهر الشرعية او المشروعية في بطاقات الائتمان، فيما تنص عليه القوانين، والعقود المصرفية، وماتنص عليه التعليمات، بالنسبة للعملاء، وبشرط توافق العقود والتعليمات والاوامر، مع القوانين المصرفية، ومع مالا يتعارض مع الدستور والتشريع[٦٨].

كما تظهر الشرعية والمشروعية في بطاقات الائتمان ذاتها من حيث الاستعمال بأن يكون الاستعمال للبطاقة مشروعا فالمشروعية يجب ان تكون بالنسبة لا يداع المبالغ المتعلقة ببطاقة الائتمان ناتجة عن عمل مشروع، بحيث تتوافق شرعية المبالغ المودعة، مع شرعية الاستعمال لهذه البطاقات.

الاسلوب الشرطي لمواجهة الاموال غير المشروعة :

تعد مواجهة الشرطة للأموال غير المشروعة المودعة في البنوك، من ضمن حماية بطاقات الائتمان، لان الغرض من هذه البطاقات هو صدق وحسن المعاملات وتسهيلها، وان تكون المبالغ المودعة لاستعمال هذه البطاقات ناتجة عن عمل مشروع، بعيدا عن نشاطات الجريمة المنظمة.

ومن هنا نجد ان جريمة غسل الاموال لها علاقة واضحة ببطاقات الائتمان، فهي تستهدف تحويل الاموال غير المشروعة الى اصول مشروعة عن طريق شراء اصول او اشياء ذات قيمة مالية، وهو ما يؤدي الى زيادة السيولة النقدية ورفع سعر هذه الاصول عن المستوى المعتاد .

---

[٦٧] - د/ ايهاب السقا، مرجع سابق، ص٤٥٩.

[٦٨] - د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة :

لقد بذلنا جهداً متواضعا في هذا البحث لعلنا نكون قد وضحنا أو اسهمنا ولو بجزء يسير في اعمال الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان وهذا الجهد المتواضع نأمل أن يكون نواة لا عمال بحوث ومؤلفات في هذا المجال لان بلادنا هي من الدول التي بدأت تتعامل مع هذه البطاقات الائتمانية فلهذا نتمنى أن يواكب هذا التعامل قانون ينظم كيفية التعامل بهذه البطاقات وكذلك تجريم الاعتداءات التي تقع عليها ووضع عقوبات خاصة لهذه الجرائم لان اليمن حديثة التعامل بهذه البطاقات مما يجعلها مناخا خصبا لمحترفي هذه النوعية من الجرائم، وادراكهم أنهم يمكنهم الافلات منها دون عقاب.

فلهذا فقد توصلت من خلال هذا البحث الى عدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولا : النتائج

١) اتضح لنا من خلال الدراسة لموضوع الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان انه لا يوجد قانون يجرم هذه الاعمال وعلى واضعي القانون ان يتنبهوا لهذه الجرائم ووضع نصوص قانونية لتجريم هذه الاعمال.

٢) ان اكتشاف هذه الجرائم قد يلاقي صعوبة في اكتشافها ومن ثم فإنها تحتاج الى الحماية الامنية الشرطية التي تعمل على منع وقوع الجريمة ونعتقد أن دور هذه الحماية في مجال جرائم بطاقات الائتمان مهم وصعب للغاية.

٣) ان نقل الاموال بموجب بطاقات الائتمان على المستوى الدولي قد يثير صعوبات في التعاون الدولي من حيث سيادة الدولة، وهذا يساعد احيانا في انتشار ظاهرة غسل الاموال واستغلال الجريمة المنظمة لنظام البطاقات، وان كان يوجد تعاون شرطي دولي متمثلا في الانتربول الدولي الا انه لا يمنع من وجود بعض المعوقات في ذلك.

٤) نظراً لحداثة العمل ببطاقات الائتمان فإن اكتشاف جرائمها قد يلاقي صعوبة في بعض الاحيان، وخاصة أنها تحتاج الى جهاز شرطة على مستوى عال من التدريب

ISSN : 2410-1818

لاكتشاف هذه الجرائم.

٥) نظراً لان بطاقات الائتمان بدأت تحل محل النقود والشيكات كوسيلة سحب ووفاء، فإنها يجب ان تحظى بحماية قانونية جنائية على غرار ما فعل المشرع بالنسبة للنقود والشيكات، بمعنى أنه يجب على المشرع أن يسن نصوصا خاصة تعاقب على التزوير أو اصطناع بطاقات الائتمان، او اساءة استخدامها.

ثانياً: التوصيات

١) نوصي المشرع بضرورة وضع نصوص تشريعية خاصة لتجريم الاعتداءات التي تقع على بطاقات الائتمان، ووضع عقوبات خاصة لهذه الجرائم.

٢) نوصي قيادة وزارة الداخلية بتبني خطة تدريبية لجهاز الشرطة، لزيادة معدل معرفة قواته بتقنيات الحاسب الالي، وطرق وكيفية اساءة استخدامه في ارتكاب الجرائم، بما يكفل مواجهة الجريمة المعلوماتية.

٣) تعزيز وتنشيط وتفعيل تبادل المعلومات بين الاجهزة المنوط بها تنفيذ وتطبيق القانون وهي الشرطة والنيابة والقضاء مع خبراء نظم المعلومات وموظفي البنوك المتخصصين في اصدار البطاقات الائتمانية، للتعرف على احدث أساليب ارتكاب الجرائم والاحتيالات التي تقع على البطاقات، ووسائل منع ارتكابها.

٤) ضرورة الاتصال الدائم بين الاجهزة الامنية المعنية بوزارة الداخلية، كالإدارة العامة لمباحث الاموال العامة، والادارة العامة للشرطة السياحية والاثار، وبمراكز اصدار بطاقات الائتمان، لمعرفة أخر اساليب وطرق الاحتيال التي تتم على هذه البطاقات.

٥) ربط الاجهزة الامنية المعنية، بالمنظمات الدولية التي تواجه الجريمة، لتزويدها بأسماء الافراد والعصابات التي توجه نشاطها الى هذا النوع من الجرائم، لرصدها وتعقبها عند دخولها البلاد.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

الكتب الفقهية:

١) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة،

المراجع القانونية :

٢) د/ احمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

٣) د/ أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام٢٠٠١م.

٤) د/ السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، عام ١٩٦٢م.

٥) د/ أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها/ دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام٢٠٠٨م.

٦) د/ إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، عام٢٠٠٧م.

٧) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٨) د/ حسين التاجي الفاروقي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، عام١٩٩٧م.

٩) رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، القاهرة، مكتبة سيد عبدالله وهبه، عام ١٩٨٥م.

١٠) د/ رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، عام ١٩٩٥م؟

١١) د/ سميحة القليوبي، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

ISSN : 2410-1818

١٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، ج٧، عام ١٩٨٩م.
١٣) د/ عبد الوهاب سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم بدمشق، مجمع الفقه الاسلامي، عام ١٩٩٨م.
١٤) د/ فؤاد محمد النادي، مبدأ الشيعة وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الاسلامي، جامعة صنعاء، ١٤٠٠ه - ١٩٨٠م.
١٥) د/ فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٦م.
١٦) د/ كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٨م.
١٧) د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، عام ١٩٨٤م.
١٨) د/ مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٦م.
١٩) د/ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبعة.
٢٠) د/ محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٨م.
٢١) د/ مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، عام ٢٠٠١م.